شرح
السبل المرعية
في السياسة الشرعية

النظم وشرحه كلاهما من تأليف الشيخ

الدكتور وليد بن إدريس المنيسي

Islamic University of Minnesota
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم يرغب في طباعتها
للتوزيع المجاني

الناشر

دار الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ مـ

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن من أعظم محاسن الإسلام أنه دين شامل لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد في الدين والدنيا، ولذلك فقد بيَّن النبي ﷺ حقوق وواجبات كلٍّ من الحاكم والمحكوم، كما بيَّن -بقوله تارة وبفعله تارة- القواعدَ والأسسَ التي تُساس بها الدول، والتي تتعامل بها الدولة مع الدول الأخرى، واعتنى أئمة المسلمين بتدوين كتب عديدة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، إلا أن هذا العلم علم السياسة الشرعية من العلوم التي ندر نظمها في الشعر، ولما كان النظم الشعري أسهل في الحفظ، رأيت أن أسد هذه الثغرة بهذا النظم الموجز الذي سميته:

السبل المرعية في السياسة الشرعية

ثم وجدته محتاجًا لشرح مختصر يوضح ما قد يخفى على بعض الطلاب، وهو هذا الشرح الذي بين أيديكم، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا النظم وشرحه القبول، وأن ينفع به المسلمين، وبالله تعالى التوفيق .

وكتب : وليد بن إدريس المنيسي

منظومة السبل المرعية في السياسة الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- الحَمدُ لِلَّـهِ العَظِيمِ الشَّانِ ذِي المُلكِ وَالقُوَّةِ والسُّلْطَانِ

٢- ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلَامُ السَّرمَدِي عَلَى النَّبِيِّ المُصطَفَى مُحَمَّدِ

٣- مَنْ سَاسَ بِالقُرآنِ خَيرَ أُمَّةِ وَأَصلَحَ النَّاسَ بِخَيرِ شِرْعَةِ

٤- وَبَعدُ، فَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةْ مَقَاصِدُ الدِّينِ بِهَا مَرْعِيَّةْ

٥- وَعِلْمُهَا عِلْمٌ جَلِيلُ القَدْرِ وَقَلَّ مَنْ يَنْظِمُهُ بِالشِّعْرِ

٦- لِذَا اسْتَخَرْتُ اللهَ فِي مَنظُومَةْ أَبْوَابُ ذَا العِلْمِ بِهَا مَضْمُومَةْ

٧- فِي الِاصْطِلاحِ الحَدُّ لِلسِّيَاسَةِ إِصْلَاحُهُ تَدبِيرَ شَأْنِ الدَّولَةِ

٨- مَوضُوعُهَا حُقُوقُ كُلِّ حَاكِمِ وَشَرْطُهُ وَمَا عَلَيهِ فَاعْلَمِ

٩- ثِمَارُ ذَا العِلمِ هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَى قِيَامِ حُكْمِ شَرْعٍ يَعدِلُ

١٠- وَفَضْلُهُ فَضْلُ عُمُومِ العِلْمِ نِسْبَتُهُ لِلفِقْهِ يَا ذَا الحِلْمِ

١١- وَاضِعُهُ فَصَاحِبُ النُّعْمَانِ جَامِعُهُ المَاوَرْدِ ذِو الإِتْقَانِ

١٢- والِاسْمُ فَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةْ كَذَلِكَ الأَحْكَامُ سُلطَانِيَّةْ

١٣- يَمُدُّه الأَصْلَانِ ثُمَّ السِّيْرَةُ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ القُدْوَةُ

١٤- وُحُكْمُـهُ فَـرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ مَسَـائِلُ فُصُـولُ ذِي المَنْظُومَـةِ

١٥- إِمَامَـةٌ خِلَافَـةُ النُّبُـوَّةِ سِيَاسَـةُ الدُّنْيَـا مَـعَ الحِرَاسَـةِ

١٦- لِلدِّيـنِ، وَاسْـمُهَا هُـوَ الخِلَافَةُ إِمَامَـةٌ لِلمُؤْمِنِـينَ إِمْـرَةُ

١٧- (يَأْمُرُكُمْ) دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِها إِنْ كُنْتُـمُ ثَلَاثَـةً فَأْتُـوا بِهَـا

١٨- وَمَيِّـتٌ مَـاتَ بِغَـيرِ بَيعَـةِ كَـذَا وَعِيـدُ خَـارِجٍ مِـنْ طَاعَـةِ

١٩- وَأَجْمَعُـوا عَلَى وُجُـوبِ نَصْبِـهِ لِكَـونِ دِيـنٍ لَـمْ يُقَـمْ إِلَّا بِـهِ

١٨- وَمَيِّـتٌ مَـاتَ بِغَـيرِ بَيعَـةِ كَـذَا وَعِيـدُ خَـارِجٍ مِـنْ طَاعَـةِ

١٩- وَأَجْمَعُـوا عَلَى وُجُـوبِ نَصْبِـهِ لِكَـونِ دِيـنٍ لَـمْ يُقَـمْ إِلَّا بِـهِ

٢٠- إِسْـلَامُهُ البُلُـوغُ والحُرِّيَّـةُ وَعَقْلُـهُ الذُّكُـورَةُ العَدَالَـةُ

٢١- وَالِاجْتِهَـادُ وَكَـذَا الكِفَايَـةُ وَالقُرَشِـيَّةُ كَـذَا السَّـلَامَةُ

٢٢- وَيَلْزَمُ السُّلْطَانَ حِفْظُ الدِّينِ صِيَانَـةُ الثُّغُـورِ بِالتَّحْصِـينِ

٢٣- إِقَامَـةُ الحَـدِّ مَـعَ القَضَـاءِ جِبَايَـةُ الـفَيءِ مَـعَ العَطَـاءِ

٢٤- مُبَـاشِرٌ مُؤَمِّـنٌ لِلسَّـابِلِ مُجَاهِـدٌ يَخْتَـارُ خَـيرَ عَامِـلِ

٢٥- وَدَاخِـلٌ فِي وَاجِـبِ الأَئِمَّـةِ تَطْبِيقُهُـم أَحـكَامَ أَهـلِ الذِّمَّـةِ

٢٦- مُسْـتَأْمِنٌ مُعَاهِـدٌ مُحَـارِبُ لِـكُلٍّ قِسـمٍ حُكمُـهُ مُسْـتَصْحَبُ

٢٧- وَلْيَعْمَلَـنْ بِمُرسَـلِ المَصَالِحِ مُؤَخِّـرًا مَـا كَانَ غَـيرَ رَاجِـحِ

٢٨- وَلْيُحْسِنَنْ تَعَامُلًا مَعَ الأُمَمْ ... فِي الحَرْبِ والسِّلمِ وَعَهدٍ مُحْتَرَمْ

٢٩- وَحَقُّهُ طَاعَتُهُ، نَصِيحَتُهْ ... حِمَايَةٌ، تَوقِيرُهُ وَنُصْرَتُهْ

٣٠- يُنصَبُ بِاخْتِيَارِ أَهلِ العَقْدِ ... وَبِالوَصِيَّةِ لَهُ بِالعَهْدِ

٣١- كَذَلِكَ القَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ ... وَحَاذِرَنْ أَنْ تُسْفَكَ الدِّمَاءُ

٣٢- الحَلُّ والعَقْدُ لَهُ أَهْلُوهُ ... العُلَمَا وَالرُّؤَسَا الوُجُوهُ

٣٣- وَشَرطُهُم عَدَالَةٌ مَعْ حِكْمَةِ ... وَعِلْمُهُمْ مَرَاتِبَ الأَئِمَّة

٣٤- وَبَيعَةٌ فَهِيَ إِظْهَارُ الرِّضَا ... وَالِانْقِيَادُ لِلإِمَامِ المُرْتَضَى

٣٥- بَيَعَتُهُمْ لِأَمْثَلٍ فَأَمْثَلِ ... وَلْيَقْبَلَنْ وَفُوا بِبَيعِ الأَوَّلِ

٣٦- وَخَمْسَةٌ، ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ ... وَوَاحِدٌ يَعْقِدُ لِلسُّلْطَانِ

٣٧- وَقِيلَ بَلْ جُمْهُورُ أَهْلِ الحَلِّ ... رِضَاهُمُ شَرْطٌ لِذَا التَّوَلِّي

٣٨- وَهَذِهِ البَيعَةُ فَانْعِقَادُ ... وَبَعْدَهَا النَّاسُ لَهُ تَنْقَادُ

٣٩- وَوَاحِدٌ إِمَامُ ذِي المَعْمُورَةْ ... مُؤَبَّدًا مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةْ

٤٠- أَسْبَابُهُ الرِّدَّةُ وَالجُنُونُ ... وَالأَسْرُ وَالفِسْقُ بِهِ يَكُونُ

٤١- وَالعَزْلُ بِالفِسْقِ لِأَهْلِ الحَلِّ ... وَخَلْعُهُ لِتَفْسِهِ فِي قَولِ

٤٢- أَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ

٤٣- عِدَّتُهَا مِنَ الأَبْيَاتِ (جَمُّ) ... وَالحَمدُ للهِ بِهَا تَتِمُّ

شرح منظومة
السبل المرعية في السياسة الشرعية

(بسم الله الرحمن الرحيم) البداية بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله تعالى، واقتداءً بكتب رسول الله ﷺ؛ حيث كان يفتتحها بالبسملة.

١- الحَمدُ لِلَّـهِ العَظِيمِ الشَّانِ ذِي المُلكِ وَالقُوَّةِ والسُّلْطَانِ

الثناء على الله سبحانه وتعالى بعظمته عزّ وجل، وأنه ذو الْمُلْك- أي صاحب الْمُلك- (وَالقُوَّةِ والسُّلْطَانِ).

واختيار هذه الصفات في الثناء على الله عزّ وجل سبحانه بها في مطلع القصيدة لمناسبتها لموضوع الأبيات؛ وهذا من براعة الاستهلال، وهو اختيارُ الصفاتِ التي تناسبُ موضوعَ الأبيات، فكل مُلْك وكلَّ قوة وسلطان إنما هو بإذن الله سبحانه وتعالى، فهو عزّ وجَلّ يُعطي الْمُلك لِمَنْ يشاء وينزع الْمُلك ممَّنْ يشاء.

٢- ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلَامُ السَّرمَدِي عَلَى النَّبِيِّ المُصطَفَى مُحَمَّدِ

السرمدي: أي الدائمَ الذي لا بدايةَ له ولا نهايةَ له، أي مُستمرًا لا انقطاعَ فيه.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ

غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾

[القصص: ٧١-٧٢].

المصطفى: أي الذي اختاره الله عزّ وجَلّ، وفَضّله.

٣- مَنْ سَاسَ بِالقُرآنِ خَيرَ أُمَّةِ وَأَصلَحَ النَّاسَ بِخَيرِ شِرْعَةِ

هذا الثناء على النبي ﷺ ببعض صفاته التي تناسب موضوع الأبيات، وهو أيضا من براعة الاستهلال، فمناقبُ النبي ﷺ وفضائلُه عظيمة كثيرة، ومن بينها: أنه ساس بالقرآن خيرَ أمة، أي مَلَك الناس وحَكَمَهم وتَوَلّى أَمْرَهم، وأصلَح شأنهم بالقرآن.

(سَاسَ بِالقُرآنِ خَيرَ أُمَّةِ) وهي أمة النبي ﷺ، فأُمّته هي خير الأُمم.

٤- وَبَعدُ، فَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةْ مَقَاصِدُ الدِّينِ بِهَا مَرْعِيَّةْ

(وَبَعدُ) كلمة يُؤتَى بها للانتقال من مطلع الأبيات في حَمْد الله تعالى والثناء عليه، وعلى رسوله ﷺ، للانتقال إلى موضوعِ الأبيات وغَرَضِها.

من ثمرات السياسة الشرعية: أن من خلالها تتحقق مقاصد الشرعية.

ومقاصد الشريعة هي: جَلْب المصالح الدينية والدنيوية ودَفْع المفاسد الدينية والدنيوية، أو جَلْب مصالح الدنيا والآخرة ودَفْع مفاسد الدنيا والآخرة.

ومقاصد الدين التي جاء الدين لتحقيقها، خمسة: حِفْظ الدين، وحِفْظ النَّفْس، وحِفْظ العقل، وحِفْظ المال، وحِفْظ العِرْض.

٥- وَعِلْمُهَا عِلْمٌ جَلِيلُ القَدْرِ وَقَلَّ مَنْ يَنْظِمُهُ بِالشِّعْرِ

(عِلْمٌ جَلِيلُ القَدْرِ) أي عِلم السياسة الشرعية مكانته عالية.

(وَقَلَّ مَنْ يَنْظِمُهُ بِالشِّعْرِ) لم أقف على منظومة في السياسة الشرعية إلا على نحو ثلاث منظومات صغيرة، وكل منها قد اقتصر على بعض الأبواب.

فلذلك كانت الحاجة لمنظومة تستوعب معظم المسائل الرئيسية في هذا العلم.

٦- لِذَا اسْتَخَرْتُ اللهَ فِي مَنظُومَةْ أَبْوَابُ ذَا العِلْمِ بِهَا مَضْمُومَةْ

استخرتُ الله تعالى في نَظْم منظومة تضم أبواب هذا العلم.

٧- فِي الِاصْطِلاحِ الحَدُّ لِلسِّيَاسَةِ إِصْلَاحُهُ تَدبِيرَ شَأْنِ الدَّولَةِ

كل علم من العلوم له مبادئ- أي مقدمات-؛ وهي عشر مُقدمات، يحسن في دراسة كل علم من العلوم أن يُذْكَر في أَوّله هذه المبادئ التي تعطي تَصَوّرًا عامًّا عن هذا العلم وطبيعته وما يُراد منه.

وهذه المبادئ العشرة هي: الحدُّ، والموضوع، والثمرة، والفضل، والنسبة،

والواضِع، والاسم، والاستمداد، وحُكم الشرائع، ومسائله.

١ - الحد: أي التعريف:

تعريف عِلْم السياسة الشرعية.

لغة: السياسة من مادة (سَاسَ)، يقال: (سَاسَ القوم) أي (تَمَلّكهم أو وَلِيَ أَمْرَهم)، فـ (سَاسَ) بمعنى (تَمَلّك أو تَأَمَّرَ عليهم أو وَلِيَ أَمْرَهم).

وجاءت بمعنى: القيام على الشيء بما يُصلِحه.

اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن عقيل: (**السياسة**: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناسُ أقربَ إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)[١].

وزاد بعض العلماء في التعريف ما تقتضيه المصلحة وفق أصول الشرع.

قال ابن نُجَيْمٍ: (السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٢].

وإضافة السياسية إلى الشرعية: أي الكتاب والسُّنة؛ فالحاكم يُصلِح تدبير أَمْر الدولة بما جاء في الشرع، لا يخالفه.

---

(١) الفنون لابن عقيل، نقلا من «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم ١ / ٢٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١١.

٨- مَوضُوعُهَا حُقُوقُ كُلِّ حَاكِمِ وَشَرْطُهُ وَمَا عَلَيهِ فَاعْلَمِ

موضوع علم السياسة الشرعية: القوانين ونظام الحكم التي ينصلح بها حال الرعية في الدين والدنيا.

فقوله: **حُقُوقُ كُلِّ حَاكِمِ** أي ما للحكام على رعيتهم من الطاعةِ في المعروف.

(**وَشَرْطُهُ**): أي شروط توليته وعَزْله، وما يتعلق بذلك.

(**وَمَا عَلَيهِ**): أي ما على الحاكم من واجبات مُكَلَّف بها.

هذا، وقد تنوعت الكتب التي تناولت موضوع السياسة الشرعية فبعضها يُرَكِّز على الجانب المالي للدولة الإسلامية، كمصادر بيت المال، وكيفية توزيع الأموال، وواجبات الحاكم تجاه رعيته في ما يتعلق بموضوع الأموال؛ وهو ما يقال له أيضـًا: الخَرَاج.

ككتاب الخَرَاج للإمام أبي يوسف، لبيان مسألة الجانب المالي للدولة الإسلامية، وكيفية تحصيل الأموال، وتوزيع الأموال، وكتاب الأموال للإمام أبي عُبيد القاسمِ بنِ سَلّام.

وبعضها يركز على جانب العَلاقات الدولية بين الدول في حالتي السِّلْم والحرب وما يتعلق بذلك، وكيف يتصرف الحاكم بما فيه صلاح المسلمين في هذه الأحوال.

وهذا النوع من العلم خاصةً صار له اسم خاص به وهو: «عِلْم السِّيَر»؛ وهو غير عِلم السيرة النبوية الشريفة، وقد كَتَب فيه بعض الأئمة السابقين؛ كالإمام

الأوزاعي، والإمام محمد بن الحسن.

وهناك جانبٌ آخرُ وهو مسألة أحكام أهل الذِّمة،ككتاب أحكام أهل الذِّمة لابن القيم رحمه الله تعالى.

وهناك جانب استعمال الحاكم للقرائن في حُكمه بين الناس واستعماله الفطنة بما يُحَقق المصلحة في حُكمه بين الرعية، وموضوع العقوبات والتعزيرات التي تُشرَع للحاكم من أجل تكثير المصالح وتقليل المفاسد .

ككتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «السياسة الشرعية»، و «الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم.

ومثال ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».[1]

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢٧، ومسلم ١٧٢٠.

قال النووي: استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى

قال ابن القيم تعليقاً على القصة: قوله: (فقضى به للصغرى)، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها « هو ابنها» .هذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا[1].

٩- ثِمَـارُ ذَا العِلـمِ هِيَ التَّوَصُّـلُ إِلَى قِيَـامِ حُكْـمِ شَرْعٍ يَعـدِلُ

ثمرة هذا العلم، هي التوصل إلى إقامة حُكم الشريعة وتحكيم شَرْع الله سبحانه وتعالى بين الناس، حتى يُحكَمَ بين الناس بالعدل.

ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه قوله.

(١) الطرق الحكمية (١/ ٦).

١٠- وَفَضْلُهُ فَضْلُ عُمُومِ العِلْمِ نِسْبَتُهُ لِلفِقْهِ يَا ذَا الحِلْمِ

(وَفَضْلُهُ فَضْلُ عُمُومِ العِلْمِ).فَضْل عِلم السياسة الشرعية: هو الفضل العام لعلوم الشريعة.

فبعض العلوم لها فضل خاص بها؛ فبعض العلوم وَرَد في شأنها أحاديثُ أو نصوصٌ تدل على فضل هذا العلم بخصوصه.

ولكن بالنسبة لعلم السياسة الشرعية قد لا نجد دليلاً جزئيًا خاصًا في فضله، ولكنه من ضمن العلوم الشرعية التي تدخل في عموم أدلة فضل العلم، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، «مَنْ سَلَك طريقًا يلتمس فيه عِلْمًا سَهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة».

(نِسْبَتُهُ لِلفِقْهِ يَا ذَا الحِلْمِ): أي من مبادئ العلم: بيانُ نِسبة العلم.

فبعض العلوم قد تكونُ فَرْعًا من علمٍ أكبرَ منها، وهي جزء من علم أوسع منها، وعلم السياسة الشرعية يُعتبَر جزءاً من علم الفقه، وأصوله وقواعده.

فعلم الفقه فيه دراسة أبواب الجهاد، ودراسة أبواب جَمْع الأموال وتفريق الأموال، وأحكام أهل الذِّمة، وأبواب العقوبات.

كذلك في أصول الفقه والقواعد الفقهية علم مقاصد الشريعة،وما يتعلق بمسألة المصالح والمفاسد والموازنة بينها.

١١- وَاضِعُهُ فَصَاحِبُ النُّعْمَانِ جَامِعُهُ المَاوَرْدِ ذِو الإِتْقَانِ

(وَاضِعُهُ فَصَاحِبُ النُّعْمَانِ): المقصود هو الإمام القاضي أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الأنصاري، المعروف بالقاضي أبي يوسف، المتوفى سنة (١٨٢) هجريـًا، وهو أحد أَجَلّ صاحبين للإمام أبي حنيفة النعمان.

(النُّعْمَانِ): هو اسم الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو النعمان بن ثابت، توفي سنة (١٥٠).

وكان أبو يوسف قاضيـًا للخليفة هارون الرشيد، وَوَضَع له كتاب «الخَرَاج»، وبدأه بوصايا للخليفة وللسلطان.

والموضوع الأساسي للكتاب: السياسة المالية للدولة، أي كيفية جباية الأموال، وكيفية تفريقها، وما يجب على السلطان في ما يتعلق بأموال الدولة.

ولذلك عدّ العلماء كتابُه أولَ كتابٍ في السياسة الشرعية، لتناوله بعض أبواب السياسية الشرعية.

وله كتاب آخر اسمه (الرد على سِيَر الأوزاعي)، في موضوع العلاقات الدولية وأحكام السِّلْم والحرب.

وكذلك القاضي أبي يوسف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (توفي ١٨٩)، وهو الصاحب الثاني لأبي حنيفة، له كتاب «السِّيَر»، ويتعلق بالعلاقات الدولية وأحكام السِّلْم والحرب.

هذا وقد نسب إلى الإمام ابن قُتيبة (تُوفي٢٧٦) كتاب اسمه «الإمامة والسياسة»، والصحيح أن هذا الكتاب موضوع مختلق، ولا تصح نسبته إليه بحال ويظهر أنه كتبه أحد الرافضة .

وقال البعض: إن واضع هذا العلم هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويستدل بما في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياءُ، كلما هَلَك نبي خَلَفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خُلفاء فتكثر**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**وَفّوا ببيعة الأول فالأول**» أو في بعض الروايات: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أَعْطوهم حقّهم، فإن اللهَ سائلُهم عمّا استرعاهم».

فقوله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**» أي كان مُلوكهم وحُكّامهم وأُمراؤهم من الأنبياء.

«**كلما هَلَك نبي خَلَفه نبي**» فكلما مات نبي؛ خَلَفه نبي يتولى الرياسة عليهم .

«**وإنه لا نبي بعدي، وستكون خُلفاء فتكثر**» أي يتولى خلفاء النبي ﷺ سياسة الأُمّة.

فقول البعض: «واضعوه الأنبياء» بمعنى أنهم هُم أول مَنْ ساس أُممهم.

ويمكن أن يقال: هذا من الجهة العملية، بمعنى أنهم وَضَعوا قواعد هذا العلم من خلال سياستهم بأممهم صلوات الله وسلامه عليهم.

لكن الواضع عادة في العلوم فيُذْكَر به أول مَنْ صَنّف فيه كتاباً.

(**جَامِعُهُ المَاوَرْدِ ذِو الإِتْقَانِ**) أول من جمع مسائل هذا العلم هو الإمام الماوردي، وما قبله من الكتب لم تكن جامعةً لجميع أبوابِ هذا العلمِ ومسائِلِه،

وهو القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠ هجريـًا)، وسمى كتابه: «الأحكام السلطانية» وذكر فيه الأحكام على مذهب الإمام الشافعي.

وبعده القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي توفي سنة (٤٥٨)، أَلّف كتابـًا على غِرار كتاب الماوردي، فسلك نفس طريقة الإمام الماوردي، واتّبع نفس ترتيب الأبواب والمسائل، ولكن يسوق الأحكام وَفْق مذهبِ الإمام أحمدَ رحمه الله.

ومن الكتب المشهورة المهمة التي لا يُستغنى عنها في هذا العلم كتاب «غياث الأمم عند التياث الظُّلَم»، ويُعرَف أيضـًا بكتاب «الغياثي»، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي توفي سنة (٤٧٨).

١٢- والِاسْمُ فَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةْ كَذَلكَ الأَحْكَامُ سُلطَانِيَّةْ

(سلطانية) جاءت مُنكّرة لضرورة الوزن، لكن المقصود: أن هذا العلم يقال له: (السياسة الشرعية) .

وبعضِ العلوم لها أكثرُ من اسم، ولهذا العلم اسمان مشهوران:

الأول: السياسة الشرعية.

والثاني: الأحكام السلطانية.

كتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وآخر للإمام ابن القيم رحمهم الله تعالى.

وكتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، وآخر أبي يعلى.

١٣- يَمُدُّه الأَصْلَانِ ثُمَّ السِّيْرَةُ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ القُدْوَةُ

من مبادئ العلم: (الاستمداد)، وأشار إليه بقوله: (يَمُدُّه). أي ممّ يُستمَدُ هذا العلم، فبعض العلوم تكونُ مُستمدةً من اللغة، وبعضها من الأصول وهكذا.

(يَمُدُّه الأَصْلَانِ ثُمَّ السِّيْرَةُ) علم السياسة الشرعية مُستمَد من الأصلين، والمقصود بهما: الكتاب والسُّنة، ومن سيرة النبي ﷺ، ومغازيه ومعاملته ﷺ لرعيته مسلمهم وغير المسلم.

(وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ القُدْوَةُ) وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين، كما سيأتي لاحقا -بإذن الله- في كيفية تنصيب الخليفة، وعهد خليفة لآخر بعده، مثل ما عَهِد أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة من بعده لعمر.

١٤- وَحُكْمُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ مَسَائِلٌ فُصُولُ ذِي المَنْظُومَةِ

(وَحُكْمُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ): حُكم هذا العلم أنه فرض على الكفاية، فإذا قام به البعضُ سَقَط الإثمُ عن الباقين، فوجب أن يقوم بعض الأُمّة بتعلّم هذا العلم وتعليمه.

(مَسَائِلٌ فُصُولُ ذِي المَنْظُومَةِ) أي مسائل هذا العلم في فصول هذه المنظومة.

مع اعتبار أن المنظومة حوت أبرز مسائل هذا العلم.

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الإِمَامَةِ وَأَسمَائِهَا وَأَحْكَامِهَا

١٥- إِمَامَةٌ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ سِيَاسَةُ الدُّنْيَا مَعَ الحِرَاسَةِ

١٦- لِلدِّينِ، ....

الإمامة هي خلافةُ النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ومعظمُ تعريفاتِ أهلِ العلم للإمامة تدور حول هذا المعنى.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (**الإمامة هي**: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).

فيُستفاد من هذا التعريف: أن الأئمةَ هُم خلفاءُ رسولِ الله ﷺ، في حراسة الدين، وفي سياسة الدنيا وَفْق أحكام الشريعة، فيُدَبِّرَ مصالحَ المسلمين، ويقومَ بها، ويكفيَ المسلمين في مصالحهم وشئونهم بالدين.

١٦- .... وَاسْمُهَا هُوَ الخِلَافَةُ إِمَامَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ إِمْرَةُ

(وَاسْمُهَا هُوَ الخِلَافَةُ إِمَامَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ إِمْرَةُ) **للإمامةِ ثلاثةُ أسماء**:

الأول: الخلافة.

الثاني: الإمامة.

الثالث: إِمْرة المؤمنين.

ولكل اسم استمداد:

فلقب الإمام وَرَد في عدد من الأحاديث؛ منها:

قوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»(١).

وقوله ﷺ: «**الإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ**»(٣).

الثاني: الخليفة؛ وقد وَرَد في قول الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [يونس:١٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:٣٠].

وهنا إشكالان:

الإشكال الأول: هل يجوز أن يقال: (خليفة الله)؟

حرم بعضُ أهل العلم أن يقال: (خليفة الله)، لأن الخليفة هو من يخلف غيره فيقوم مقامه، والله سبحانه وتعالى باق لا يخلفُه أحدٌ.

وصرحت الأدلة أن الله سبحانه وتعالى يخلفُ عبادَه لا العكس، كقول النبي

---

(١) صحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلى بن أبى طالب وأبو برزة الأسلمى، انظر «الإرواء» ٢/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٧١٣٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٠٦، ومسلم ١٨٤٧.

ﷺ في دعاء السفر، قال: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في المال والأهل**»[(١)].

وفصَّل بعض العلماء، فقالوا: الأمر راجع إلى المعنى، فإن قصد المعنى الأول فهو حرام وقد يصل بصاحبه إلى الشرك، وإما إن كان من باب إضافة الشيء إلى مُوجِده وخالقه سبحانه، فهو جائز، كإضافة الناقة والبيت إلى الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣]، والملك والخلافة بقدر الله تعالى، قال تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

فإذا أُطلِق عليه (خليفة الله)، فالمقصود أنه: وَلّاه الله تعالى الخلافة، وهذا المعنى الصحيح ولا حرج في ذلك.

الإشكال الثاني: هل يتعارض وَصْف الحاكم بأنه خليفة، مع قول النبي ﷺ: «**تكون الخلافة ثلاثون عامًا على منهاج النبوة**»[(٢)]، ومع قوله ﷺ عن أحداث آخر الزمان: «**ثم تكون خلافة على منهاج النبوة**»[(٣)].

وقد توفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وانقضت الثلاثون عامًا بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة؛ في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وهذا العام سُمّي عام الجماعة؛ لأن أهل الشام كانوا مع معاوية رضي الله عنه، وأهل العراق وغيرها من البلاد مع الحسن رضي الله عنه، فتنازَل الحسن طَوْعًا عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه مصداق قول النبي ﷺ: «**إن ابني**

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٩١٩، عن سفينة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، عن النعمان بن بشير.

هذا سيد، وسيصلُحُ اللهُ به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»[١].

فالإشكال هنا: هل يُستفادُ من هذه الأحاديث أن ما بعد ثلاثين عاماً لا يقال لها: خلافة؟ وهل معاوية ﷺ وكل الخلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين وغيرِهم لا يقال عنهم خلفاء؟

والجواب: إن هذه الثلاثين عاماً هي التي كانت الخلافةُ فيها على أكمل وجوهِها وأتمِّها على منهاج النبوة، ولا يمنع أن ما بعدها هو خلافةٌ أيضاً، ولكنها ليست في كمال الثلاثين عاماً الأولى.

اللقب الثالث: هو إِمْرة المؤمنين.

وهذا اللقب استعمله عمرُ بنُ الخطاب ﷺ.

عن الضحاك قال: « لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله ﷺ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه قالوا لعمر رضي الله عنه: خليفة خليفة رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: « إن هذا لكثير، فإذا مت أنا فقام رجل مقامي قلتم: خليفة خليفة خليفة رسول الله، أنتم المؤمنون وأنا أميركم» [٢].

وعن معاوية بن قرة، قال : ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يجتمعون على خطأ، أو ضلالة، وما كانوا يكتبون إلا أبي بكر خليفة رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه ابن شبه في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٧٨).

ﷺ، وما كان يكتب إلا من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، فما زالوا كذلك حتى توفي، فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا : خليفة خليفة رسول الله ﷺ، قال عمر : هذا يطول، قالوا : لا، ولكنا أمرناك علينا، فأنت أميرنا، قال : نعم، أنتم المؤمنون، وأنا أميركم، فكتب أمير المؤمنين.(١)

وقيل: إن المغيرةَ بنَ شُعبةَ رضي الله عنه هو الذي اقترح اسم (أمير المؤمنين) وأَقرّه عمر.

فالمتفق عليه أن أول من أطلق عليه هذا اللقب هو عمر، ثم أطلق على من يتولى الخلافة.

١٧- (يَأْمُرُكُمْ) دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِها إِنْ كُنْتُمُ ثَلَاثَةً فَأْتُوا بِهَا

١٨- وَمَيِّتٌ مَاتَ بِغَيرِ بَيعَةِ كَذَا وَعِيدُ خَارِجٍ مِنْ طَاعَةِ

١٩- وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِهِ لِكَونِ دِينٍ لَمْ يُقَمْ إِلَّا بِهِ

الكلام هنا عن أدلةِ وجوبِ تنصيبِ الإمام.

قوله : (يَأْمُرُكُمْ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨]، فقوله: ﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾ دَلّت على وجوب تنصيب الإمام.

وقد استدل بهذه الآية عددٌ من المفسرين والأئمة، كالطبري والقرطبي وغيرِه

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٣٠٤.

من أئمة التفسير على وجوب تنصيب الأئمة.

قوله : (إِنْ كُنْتُمُ ثَلَاثَةً فَأْتُوا بِهَا) يشير إلى حديثين:

الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(١).

الثاني: وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»(2) .

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميّةَ رحمه الله عن هذه الأحاديث: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»(٣).

وقوله:

١٨- وَمَيِّتٌ مَاتَ بِغَيرِ بَيعَةِ كَذَا وَعِيدُ خَارِجٍ مِنْ طَاعَةِ

يشير إلى حديثين في وجوب إقامة إمام يُبايَع ويُسمَع له ويُطاع .

الأول: حديث عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٠٨، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٦٦٤٧، بإسناد حسن.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥.

(٤) أخرجه مسلم ١٨٥١.

الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١].

مسألة: ما المقصود بهذا الوجوب؟

المقصود بهذا الوجوب أمران:

الأول: أنه يجب على أهل الإمامة أن يتولى أحدُهم الإمامة، فهو فرض كفاية على مَنْ كان مُستجمِعًا لشروط الإمامة.

والعادةُ أن الناس يتنازعون ويتنافسون عليها ويسعون إليها، لكن لو فُرِض أن الذين استجمعوا شروط الإمامة تقاعسوا جميعًا عن تَوَلِّيها أَثِموا جميعًا.

الثاني: يجب على أهل الحل والعقد[٢] -وهُم الْمُخَوَّلون بتعيينِ الإمام واختيارِه- أن يختاروا إمامًا ويُنَصِّبوه للأُمّة كلما خَلا هذا المنصبُ بموت الخليفة أو رِدّته أو غير ذلك من أسباب خُلُوِّ المنصب.

وقوله:

١٩- وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِهِ لِكَونِ دِينٍ لَمْ يُقَمْ إِلَّا بِهِ

يشير إلى دليل الإجماع على وجوب تنصيب الإمام.

وقد أجمع أهل الإسلام كلهم، على وُجوب تنصيب الأئمة.

وكذلك عامة الفِرَق المنتسبة إلى الإسلام وافقوا أهل السُّنة في وجوب نَصْب

---

(١) أخرجه مسلم ١٨٤٨.

(٢) سيأتي توضيحُهم لاحقا.

الإمام، عدا فرقة النجدات من الخوارج، وأبو بكر الأصم من المعتزلة[١]، قالوا: يجوز أن يكون الناسُ بغير إمام، وأن يتجنبوا المظالمَ ويحلّوا مشاكلَهم فيما بينهم من غير وجود إمام!!

وقوله: «لِكَونِ دِينٍ لَمْ يُقَمْ إِلَّا بِهِ»

فيه إشارة إلى قاعدة: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، فقيام الدين وحفظ المقاصد ومراعاة مصالح العباد لا يتم إلا بوجود الإمام.

(١) قال الإمام الجويني في «غياث الأمم» : أجمعوا تنصيبَ الإمام إلا أبا بكر الأصم حيث كان عن الشريعة أصم.

فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ اللَّازِمِ تَوَفُّرُهَا فِي الخَلِيفَةِ

٢٠- إِسْلَامُهُ البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ وَعَقْلُهُ الذُّكُورَةُ العَدَالَةُ
٢١- وَالِاجْتِهَادُ وَكَذَا الكِفَايَةُ وَالقُرَشِيَّةُ كَذَا السَّلَامَةُ

هذه شروط عشرة يلزم توفرها في الخليفة، وهي:

الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعقل، والذكورة، والعدالة، والاجتهاد، والكفاية، والقرشية، والسلامة.

الشرط الأول: الإسلام.

وذلك لأن الخليفة هو خليفة رسول الله ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، فكيف يخلفُ رسولَ الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين مَنْ لا يدين بهذا الدين أصلاً؟

قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فلا إِمْرةَ للكافر على المسلم.

وأجمع العلماءُ على اشتراط الإسلام في الخليفة، حَكَى الإجماعَ النوويُّ في «شَرْح مسلم»، والحافظُ ابنُ حجر في «فَتْح الباري»، وغيرهم من الأئمة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

فالخطاب مُوَجَّهٌ للذين آمنوا، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي منكم أيها المؤمنون، فدل على أن ولي الأمر يجب أن يكون من المؤمنين الذين خَاطَبهم الله تعالى بهذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فسرها المفسّرون بتفسيرين:

الأول: قالوا: الأمراء.

والثاني: قالوا: العلماء.

فأولو الأمر يشمل طاعة العلماء، وطاعة الأمراء.

وكذلك قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] معناه:

الشرط الثاني: البلوغ.

فالصبيَّ غيرَ البالغ غيرُ مُكَلَّفٍ بأحكام الشريعة ومرفوعٌ عنه القلم، ويحتاجُ إلى مَنْ يكون وَلِيًّا عليه ووصيًّا عليه، فكيف يكون هو وَلِيًّا لأمرِ الأُمة؟

لكن قال الحنفيةُ بجواز إمامة الصبي للضرورة حال القهر والغلبة، على أن ينتدب أهل الحل والعقد واليًا يقوم بوظائف الإمامة حتى يبلغ هذا الصبي.

وفي وقت الضرورة يُتسامَح في كثير من الشروط من باب ارتكاب أدنى المفسدتين.

فالأصل أن يكون السلطان بالغًا، ولكن مَرّت أحوال بالأُمة الإسلامية أن يموت الخليفة، وتكون العادة جاريةً أن يتولى الحُكمَ ابنُه من بعده، أو يكون أوصى للخلافة من بعده لابنه، ويكون طفلاً صغيراً؛ فتكون المصلحة التي يُمنَع

بها الاقتتال وتجتمع بها الكلمة: أن يتولى هذا الطفل لكن تحت رعاية مجلس للوصاية عليه، إما واحد أو أكثر يكون وَصِيًا عليه، يتولى أَمْر الخلافة بصفة مؤقتة إلى أن يبلغ هذا الصبي ويتولى الأمر بنفسه.

الشرط الثالث: الحرية.

لأن العبدَ المملوك لا يملك أَمْرَ نفسِه، وإنما له مالك يتصرف في أَمْره، فكيف يكون هذا العبد المملوك حاكمًا للأُمة، وتكون له ولايةٌ عامةٌ على الأُمة، وهو نفسه عليه ولي، ويتلقى أَمْره منه؟

إشكال وجوابه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[1].

الحديث نصٌ في طاعة الحاكم ولو كان عبدًا.

والجواب: أن لأهل العلم توجيهات؛ منها:

أن ذلك في إمارة صغرى وليس في الإمامة العظمى؛ كأن يكلف الخليفة بعض عبيده بإمارة جيش أو سَرية، أو قرية، فلا مانع أن يكون هو أميراً على مَنْ أمره عليهم ومأموراً في نفس الوقت.

أو باعتبار ما كان، أي أنه قد يُعتَق هذا العبد، فصار حُراً.

---

(١) أخرجه البخاري ٧١٤٢.

الشرط الرابع: العقل.

لا يصح توليةُ المجنونِ؛ لأن المجنونَ مرفوعٌ عنه القلم، ومقاصد الإمامة ووظائفها تحتاجُ إلى العقل في تدبيرِها، والمجنون لا يملك أمر نفسه ويحتاج إلى مَنْ يكون وليًا عليه ووصيًا على ماله وتصرفاته.

الشرط الخامس: الذُكُورَةُ.

وهذا الشرطُ مُجمَعٌ عليه، فلا يجوزُ أن يكون الخليفةُ أو السلطانُ امرأةً بإجماع العلماء.

عَنْ أَبِي بَكْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

ولأن أَمْر الإمامة يحتاج إلى أن يبرزَ الإمامُ للناس، ويختلط بهم، ويتشاور معهم، ويُشرِف على الحرب والجهاد، ويلقى الأعداء، وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إلى أن يقوم بها الرجل.

وبعض الناس يُجادِل ويطعن في الحديث، والحديث في صحيح البخاري لا مطعن فيه.

والبعض يجادل بقصة بلقيس، وأنها كانت ملكة على اليمن، وهذا احتجاج باطل؛ فبلقيس وقت إِمْرتها كانت كافرة، ولما أسلمت قالت: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤] فصارت تحت مُلْكِ سليمانَ عليه السلام.

وحتى لو سَلّمنا جَدَلاً أن ذلك كان جائزاً في شريعته، فشَرْع مَنْ قبلنا شَرْع لنا ما

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٢٥.

لم نُؤمَر بخلافه، وهنا أُمِرنا بخلافه، لحديث البخاري «**ما أفلح قومٌ وَلّوا أَمْرَهم امرأة**»، ولإجماع أهل العلم على ذلك.

الشرط السادس: العدالة.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: **العدالة**: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الرِّيَب، مأموناً في الرضا والغضب، مُستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

والعدالة كما عُرِّفَت في كُتب الفقه بصفة عامة: اجتناب الكبائر واجتناب المداومة على الصغائر، والاتصاف بالمروءة.

وَوَرد في كلام الأئمة: مَنْ غلبت طاعتهم المعصية فإنه لا يُوجد معصومٌ بعد النبي ﷺ، فالعبرة بغالب الحال.

ودليل اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، فإبراهيم عليه السلام لَمّا أخبره الله تعالى أنه جَعَله للناس إماماً، طلب الإمامة في ذريته أيضا، فقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي سأجعل من ذريتك أئمة، لكن هذا العهد لا ينال الظالمين منهم، فأبطلَ سبحانه إمامةَ الظَّلَمةِ والفُسّاق.

وسيأتي لاحقا -إن شاء الله- أحكام الإمام عند فسقه.

لكن القصد هنا من اشتراط هذا الشرط: أنه عند تولية الإمام ابتداءً في حالة الاختيار، أن يكون عَدْلاً .

الشرط السابع: الِاجْتِهَادُ.

الاجتهاد: درجةٌ في العلم تؤهلُه للفتوى.

واشتُرط الاجتهاد لأن الإمامَ يقضي بين الناس، ويُفتي المسلمين، فلا بد أن يكون قد نال رُتبةَ الاجتهاد، بالغـًا مَبلغ المجتهدين.

وهذا الشرط في حال الاختيار والسعة، فإذا كان بإمكان أهل الحل والعقد أن يختاروا مجتهداً فيلزمهم ذلك.

قال الإمام الجويني ﷺ في «غياث الأُمم» عن شروط الإمام: (فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً، بالغـًا مبلغ المجتهدين، مُستجمِعـًا لصفات الْمُفتين، ولم يُؤثَر في اشتراط ذلك خلافٌ)[1].

وقوله: «ولم يُؤثَر في اشتراط ذلك خلاف» أي لم يختلفْ أهلُ العلم على اشتراط أن يكون الإمام مجتهداً.

ولكن في الحقيقة: كثيرٌ من الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرطَ ابتداءً، خاصةً من فقهاء الحنفية، وقالوا: لا يُشترَطُ أن يبلغ الإمامُ مبلغَ الاجتهادِ لتعذُّرِ وجودِ هذا الشرط مع بقية الشروط، إلا ما نَدَر.

فالمجتهدون أصلاً قِلّة، فإذا وجدت مجتهداً تَوَفّر فيه الاجتهادُ يندر جداً أن يكون في نفس الوقت قرشيـًا وفيه الكفاية إلى آخر بقية الشروط.

وعلى كل حال؛ حتى لو قلنا: إنه شرط فهو في حال الاختيار والسعة، أما في

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٨٤.

حالة الضرورة وعدم وجود المجتهدين: فلأهل الحل والعقد أن يختاروا غيرَ المجتهد لكن بشرط أن يرجع إلى العلماء، فإذا لم يكن مجتهداً فالشرط البديل أن يرجع إلى أهل الاجتهاد، وألا يستقل برأيه طالما هو غير مجتهد.

الشرط الثامن: الكفاية.

وهي الرأي والشجاعة.

فالرأي: أن يكون الإمام ذا رأْي في تدبير الأمور ليتمكنَ من سياسة الرعية، وتدبير مصالحهم.

قال الإمام الجويني: «تَوَقّد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب، وهذه الصفة يُنتجها العقل، ويُهَذِّبها التدرب في طريق التجارب، »[(١)].

أي يكون الإمامُ ذا تجاربُ أدّت إلى خبرته، وأن يكون فَطِنـًا ذكيّـًا عنده عقل، وعنده تجربة، فهذا هو الرأي والشجاعة، حتى لا يجبنَ عن مقاومة الخصوم، وإقامة الحدود، وحماية المسلمين.

الشرط التاسع: القرشية.

عن معاوية ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[(٢)].

---

(١) غياث الأمم، ص ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٠٠

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»[(2)].

قال الإمام النووي ﷺ: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

وقال القاضي عياضٌ ﷺ: اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة، وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع.[(٣)]

ومرة أخرى نقول: إن الضرورةَ لها استثناءات، ففي حال الاختيار والسعة وكان أهل الحل والعقد بإمكانهم أن يختاروا قُرشيًا وَجَب عليهم أن يختاروا قُرَشيًا للإمامة.

لكن إذا خُيِّروا في اختيار واحد من عدد محصور وليسوا قُرَشيين، فلا بد أن

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥٠١، ومسلم ١٨٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٩٥، ومسلم ١٨١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢ /

يختاروا واحداً منهم، وإذا اختاروا من غيرهم سُفِكَت الدماء وتفرّقت الأُمة وحصل الاقتتال، فحينئذٍ تُدرَأ المفسدة الكبرى، وتُقبَل إمامة غيره من باب الضرورة في حال الاضطرار إلى ذلك.

لكن إذا كانوا في حال السعة والاختيار وبإمكانهم أن يختاروا قُرَشيًا لَزمهم أن يختاروا قُرشيًا.

الحكمة في اشتراط القرشية:

قال العلماء: إن هذا الأمرَ فيه حكمةٌ من النبي ﷺ؛ وهي: أن الخلافة بطبيعتها باب يتنازع فيه الناس ويقتتلون عليه، فالنبي ﷺ حَصْر الأمر في عدد محصور، وقريش قبيلة كبيرة لا تخلو عادة من وجود أكفاء مستوفيين لشروط الإمام.

وبهذا، فغير القرشي خرج من النزاع، ولما ذكر أبو بكر رضي الله عنه لسعد بن عُبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش» انتهى النزاع، وانقطع طَلَبُ الأنصارِ والقبائل الأخرى من غير قريش، والأمم الأخرى من غير العرب.[1]

الشرط التاسع: السلامة.

---

(١) حصل بعد ذلك في أوقات ضَعْف الأُمة: أنهم كانوا يُعَيّنون خليفة قُرشيًا، لا سلطة له، لكن إبقاءً لاحترام حديث النبي ﷺ وأجمعت عليه الأُمّة، فكانوا يُعَينون خليفةً قرشيا: له الخُطبة والسكة، ولغيره الأمر والنهي.

أي تكون سلطتُه شكليةً، لا يملك شيئًا، فقط الخطباء على المنابر في جميع العالم الإسلامي يخطبون (حَفِظ الله مولانا الخليفة فلان الفلاني)، ويطبعون اسمه على السِّكة-وهي سك العُملة-، لكن الأمر والنهي لغيره.

فكان حاله كبعض ملوك أوربا اليوم، ملكهم شرفي وفقط، وليس لهم أي شيئ من الأمر والنهي.

وهي سلامة الأعضاء والحواس، وهذا الشرط فيه تفصيل طويل، فلن نُطيل فيه.

فمثلاً لا اختلاف في اشتراط البصر.

قال الماوردي: (إن ذَهابَ البصرِ يمنعُ من عَقْد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطَلَت الإمامة، لأنه لَمّا أبطل ولاية القضاء ومَنَع من جواز الشهادة فأَوْلَى أن يمنع من صحة الإمامة).

وكذلك السمع والكلام أجمعوا على اشتراطهما في ابتداء عَقْد الإمام، فقالوا: لا تُعقَد الإمامة لأَصمّ ولا تُعقَد الإمامةُ لأخرس لِمَا يؤدي إليه من تعطيل مصالح الأُمة.

لكن إذا طَرَأ عليه خَرَسٌ أو طَرَأ عليه صَمم هل يُعزَل أو لا يُعزَل؟

وقع خلاف بين الفقهاء؛ بعضهم قال: إذا كان الإمامُ أول ما تولى كان سميعـًا، ذا قُدرة على الكلام، ثم طرأ عليه صمم أو طرأ عليه خَرَس، بعضهم قال: يجب عَزْله، وبعضهم قال: لا يُعزَل.

ثم بعد ذلك تكلموا في نَقْص بقية الأعضاء، ولهم تفصيل في ذلك؛ فبعض الأعضاء مثلاً نَقْصُها لا يؤثرُ في عَمَل الإيمان ونهوضه بأَمْر الأُمّة، قالوا مثلاً: كَمَن فَقَد إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، أو كذا، أي هذا لا يُعجزه عن التصرف في أَمْر الأُمّة، والقيام بشئونها وكذا.

وأمّا ما كان من الأعضاء فَقْده يؤدي إلى خلل كبير ويمنعه من القيام بشئون الأُمة فلا بد من سلامته منه.

وأما ما شان في المنظر ولم يؤثر في العمل كجَدْع أنفٍ ونحوه فاختلفوا في ابتداء

عَقْد الإمامة له ؛ هل يجوز أن يُبتدأ عَقدُها مثلاً لِمَنْ أنفه مقطوعة ؟

فبعضهم اشترط في البداية: أن يكون سليمـًا.

لكن إذا طرأ عليه قالوا: لا يمنع من استدامة إمامته، إذا كان في أولها سليمـًا، ثم طَرَأ عليه هذا الأمر، فلا يمنع استدامته.

فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الخَلِيفَةِ وَحُقُوقِهِ

٢٢- وَيَلْزَمُ السُّلْطَانَ حِفْظُ الدِّينِ صِيَانَةُ الثُّغُورِ بِالتَّحْصِينِ
٢٣- إِقَامَةُ الحَدِّ مَعَ القَضَاءِ جِبَايَةُ الفَيءِ مَعَ العَطَاءِ
٢٤- مُبَاشِرٌ مُؤَمِّنٌ لِلسَّابِلِ مُجَاهِدٌ يَخْتَارُ خَيرَ عَامِلِ

هذه الأبيات الثلاثة فيها الواجبات التي يجب على السلطان أن يؤديَها ويقومَ بها، وهي عشرة أشياء، ذَكَرها الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وأبو يعلى في «الأحكام السلطانية»، والجويني في «غياث الأمم».

أَوّلها وأهمها هو: (حِفْظُ الدِّينِ).

قال الإمام الماوردي: «حِفْظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأُمة، فإذا زاغ ذو شبهة عنه بَيّن له الحُجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكونَ الدِّينُ محروسًا من الخلل، والأُمة ممنوعة من الزلل»[(١)].

وفي نفس هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم رحمه الله في «الْمُحلّى»: إنما جُعِل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويُقيم حدودهم ويُمضي أحكامهم ويُجاهِد عدوهم.[(٢)]

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٧.

(٢) المحلى ١ / ٦٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمقصود والواجب بالولايات: إصلاح دين الخَلْق الذي متى فَاتَهم خسروا خُسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نَعِموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقيم الدين إلا به من أَمْر دنياهم»[(١)].

وقال الإمام ابن الهُمام رحمه الله: «والمقصد الأول: إقامة الدين؛ أي جَعْله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السُّنن وإماتة البِدَع.)[(٢)].

فإذاً إقامة الدين تشتمل على شقين:

الشق الأول: حِفْظ الدين على أهله.

وذلك يشمل حَمْل الناس على شرائع الإسلام الظاهرة كالأذان والجماعات وجَمْع الزَّكوات.

فإن عَطَّل أهلُ ناحية شيئًا من شرائع الدين دعاهم إلى إقامته؛ فإن أَبَوا يُقاتلهم عليه؛ ولذلك قَاتَل أبو بكر رضي الله عنه -بإجماع الصحابة- مَنْ منعوا الزكاة.

وكذلك عليه كَفّهم عن المنكرات الظاهرة، وينهاهم عن المحرمات، ويُعاقِب مَنْ أساء، ويتعدى حُرمات الدين.

وكذلك: ينشر العقيدة الصحيحة، ويبعث الْمُعَلّمين يُعَلّمون الناس الدين، ويَرُدّون على شُبهات أهل البدع.

الواجب الثاني؛ صيانة الثغور.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢.

(٢) المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام، ص ١٥٣.

الثغر: هو آخرُ جهةٍ في أطراف بلاد الإسلام، تُتاخِم العدو، بعدها أعداء للمسلمين.

وأيضًا تشملُ المدنَ الساحلية التي على البحر، ويكون في الجهة الأخرى أعداءٌ يمكن أن يدخلوا من جهة البحر.

فهذه الثغور لا بد من تحصينها بأن يُقيم بها مرابطون يُرابطون في هذه الثغور، وأن تقامَ فيها حصونٌ عالية وأسوار قوية، يُراقبون منها الأعداء على مدار الليل والنهار، حتى يكونَ المسلمون دائمًا متأهبين ومستعدين إذا هاجمهم العدوُّ.

الواجب الثالث: (إِقَامَةُ الحَدِّ)

قال الإمام الماوردي ﷺ في الأمور العشرة التي تلزم الإمام: إقامة الحدود لتُصانَ محارمُ الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفَظَ حقوقُ عبادِه من الإتلاف والاستهلاك.

الواجب الرابع: (القَضَاءِ)

وهو: أن يُعيّنَ الإمامُ القضاةَ الذين يحكمون بين الناس لقَطْع الخصومات، وأن يتولى تنفيذ أحكام القُضاة.

وأن تكونَ أحكامُهم لها هَيْبة، فما حَكَم به القاضي يكون من مسئولية الإمام أن يُنفِذَ أحكام القضاة بالقوة، ويُجبِرَ المحكومَ عليه أن يتمثلَ لحُكمِ القاضي.

وقد بَعَث رسول الله ﷺ معاذاً قاضيًا في اليمن، وكان الخلفاء الراشدون يُعَيّنون قاضيًا على كل بلد يُفتَح يقضي بين الناس ويحكم بينهم بشرع الله تعالى.

الواجب الخامس: (جِبَايَةُ الفَيءِ).

الفيء بصفة عامة هو: الموارد المالية التي شَرَعها الله سبحانه وتعالى لبيت مال المسلمين.

والفيء يدخل فيه أمور عديدة؛ منها:

ما أُخِذَ من الكفار سِلْمًا أو صُلحًا من غير قتال.

وما أُخِذَ منهم بقتال فهذا يكون غنيمةً، للمجاهدين أربعة أخماسه، وخُمُسه يكون مُقَسّمًا إلى خمسةِ أجزاء، منه خمس يكون لبيت المال.

والمال الذي لا صاحب له يكون لبيت المال، مثل وارث ميت لا ورثة له.

والجزية من أهل الكتاب.

والزكوات من المسلمين.

والخراج على الأراضي الخَرَاجية التي عليها ضريبة معينة، تُدْفَع لبيت المال.

فمن وظيفة الأئمة: جبايةُ هذه الأموال، ليُؤمِّن الأموال اللازمة لميزانية الدولة، ولنفقاتها.

الواجب السادس: (تقدير العَطَاء).

قال الإمام الماوردي: «تقدير العطاء، وما يُستحَق في بيت المال من غير تَرَفٍ ولا تقصير فيه، ودَفْعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»[1].

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤٠.

فتقدير العطاء: هو إدارة شئون ميزانية الدولة من جهة الواردات، ومن جهة المصروفات.

وهذا الأمر يدخل فيه المصالحُ والاجتهاد فيما هو أصلح للأُمة، وكان من عادة الصديق رضي الله عنه أنه كان يقسم ما يفيض من بيت المال بعد مصالح الدولة سنويـًا، وكان يقسمه بالسوية رضي الله عنه، فيجعل حصة لكل فرض.

فلَمّا وَلِي عمر رضي الله عنه جَعَل التقسيم بطريقة أخرى، فجَعَل الناس على فئات بحسب منزلتهم في الدين وسَبْقهم إلى الإسلام، فَجَعل راتبًا سنويـًا لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وآل بيت النبي ﷺ.

ثم لأهل بدر لهم راتب أعلى ممَّنْ من غيرهم.

ثم لأهل بيعة الرضوان، الذين شهدوا بيعة الرضوان لهم راتب يختلف.

والذين أسلموا قبل الفتح، والذين أسلموا بعد الفتح، والذين لم يشهدوا النبي ﷺ، فجَعَلَ لهم درجات، وجَعَل لهم أقساماً، وحَدّد راتبًا سنويـًا لكل فرض على حسب مكانته في الدين، وسَبْقه إلى الإسلام.

فالعطاء من بيت المال إما لجميع أفراد الشعب أو للمحتاجين على حسب ما هو متوفر في بيت المال، وعلى حسب ترتيب الأولويات في كيفية الإنفاق.

الواجب السابع: (مُبَاشِرٌ).

قال الإمام الماوردي: «أن يُباشِر بنفسه مشارفة الأمور، وتَصَفّح الأحوال ليهتم بسياسة الأُمة، وحراسة المِلّة، قال: ولا يُعَوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة

أو عِبادة، فقد يخون الأمين ويَغُشُّ الناصح»[١].

من واجبات الإمام: أن يكون مُباشِراً لمهامه بنفسه، لا يَكِلُ مهامه لغيره.

وبالتأكيد لا يستطيع أن يقوم بكل شيء بنفسه، فلابد من وكلاءَ عنه ونواب وعمال، لكن لا بد أن يكون له إشرافٌ شامل على الأمور.

كما كان يفعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، كان عمر رضي الله عنه يُعَيّنُ أمراءَ على الأمصار، وله مَنْ يأتيه بأخبار الولاة، ويسأل الرعية عندما يأتون: ماذا فَعَل أميركم، وكانوا يشتكون، وأحيانًا يشتكون بحق، وأحيانًا بباطل، كما جاء أهل الكوفة يشتكون سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالباطل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ،

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤٠.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.(١)

فالشاهد: أن عمر ﷺ حقق في القضية، وباشر الأمر بنفسه، وتابع الشكاوى سواء كانت بحق أو بباطل.

الواجب الثامن: (مُؤَمِّنٌ لِلسَّابِلِ).

من وظيفة الإمام: أن يُشرِف على تأمين السُّبل، أي تأمين الطرق، بأن تكونَ آمنةً ومهيئة ليتمكن الناسُ من السير فيها لمعايشهم.

وأن يقاتل قطاع الطرق، ويقيم عليهم حد الحرابة، ويكُفَّ عن الناس شَرَّهم حتى ينتشرَ الأمنُ في الطرقات.

الواجب التاسع: (مجاهد).

قال الإمام الماوردي ﷺ: «جهاد مَنْ عانَد الإسلامَ بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة»(2).

عن عمر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»(٣).

قال الإمام الجويني: «وأما الجهاد فمُوَكَّلٌ إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامةُ

---

(١) أخرجه البخاري ٧٥٥.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٩، ومسلم ٢٠.

النظر فيه .. فيصير أَمْرَ الجهاد بمثابة فرائض الأعيان»[١] .

الواجب العاشر: (يَخْتَارُ خَيرَ عَامِلِ).

من واجبات الإمام: أن يختار الأكْفاء فيما يُكَلّفُهم به من الأعمال، في كل المجالات والولايات الدينية والدنيوية.

قال الإمام الماوردي: «استكفاء الأُمناء، وتقليد النُّصحاء فيما يُفَوِّضه إليهم من الأعمال، ويَكِله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة»[٢].

فهذه الواجبات العشرة هي الأساسية، ويدخل فيها كل ما سواها، فكل ما سيأتي في بقية الأبيات داخلة فيما سبق من الواجبات العشرة.

٢٥- وَدَاخِلٌ فِي وَاجِبِ الأَئِمَّةِ تَطْبِيقُهُم أَحكَامَ أَهلِ الذِّمَّةِ

مما يدخل في واجبات الأئمة: أن يُطَبّقوا أحكام أهل الذِّمة.

وهذا يدخل ضمنَ حِفْظِ الدين، وضمن جباية الفيء، وضمن الجهاد.

لكنه خُصَّ بالذِّكْر لكونه بابًا من أبواب السياسة الشرعية، أُلِّفَت فيه كُتبٌ مستقلة في أحكام أهل الذمة باعتبار أنها قِسْم من أقسام السياسة الشرعية.

وغير المسلمين ينقسمون إلى أقسام، سيأتي ذكرهم في البيت القادم.

---

(١) غياث الأمم، ص ٢١٠.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٤٠.

٢٦- مُسْتَأْمِنٌ مُعَاهِدٌ مُحَارِبُ لِكُلِّ قِسمٍ حُكمُهُ مُسْتَصْحَبُ

غير المسلمين على أربعة أنواع: مُستأمِن، ومُعاهِد، ومُحارِب، وأهل ذمة.

(**لِكُلِّ قِسمٍ حُكمُهُ مُسْتَصْحَبُ**): كل قِسم من هذه الأقسام له حُكْم.

مُسْتَأْمِنٌ؛ وهو: مَنْ دَخَل بلادَ الإسلام بأمان، ومثالُه في العصر الحاضر: مَنْ يدخلُ بلادَ المسلمين بتأشيرة من التأشيرات؛ إما تأشيرة زيارة لقَريب، أو تأشيرة عمل، أو تأشيرة تجارة.

وسابقًا قبل وجود التأشيرات كان المشركون يدخلون بلاد الإسلام لتلك الأغراض؛ فمنهم مَنْ يدخل للتعلم في بلاد المسلمين، أو يدخل لزيارة قريب، أو يدخل للتجارة، أو لغير ذلك من الأمور.

فهذا الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، ولم يدخلْها مُقاتِلاً ولا مُحارِبًا، ولَمّا وَصَل إلى بلاد الإسلام أَمّنه المسلمون وسمحوا له بالدخول، فهو آمن حتى يخرجَ من بلاد الإسلام، فلا يجوز الاعتداءُ عليه ولا على ماله.

حتى ولو كان (المستأمِن) من بلد مُحارِبة للمسلمين، لكن هو كشخص دخلها بأمان، فنُعامله في شخصه، ولا نُطَبِّق عليه حُكْمَ أهلِ دولته المحاربة للمسلمين.

ومن هذا الباب: رُسلُ الأعداء، والسفراء ونحو ذلك، لأن هؤلاء كلُّهم دخلوا بلادَ المسلمين بأمان، فَلَهم حق الأمان.

(**مُعَاهِدٌ**): **الْمُعاهِد**: هو الذي ينتمي إلى بلد بينها وبين المسلمين مُعاهدة، فلا يحاربون المسلمين، والمسلمون لا يحاربونهم، فيصير مواطنو هذه الدولة

مُعاهَدين، لا يجوز الاعتداء على أحد من رعايا هذه الدولة التي بينها وبين المسلمين عهد، كما كان في «صُلح الحديبية» بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش.

فقد حارب مشركو قريش النبي ﷺ في بدر وفي أُحُد وفي الأحزاب وغيرها، وبعد غزوة الأحزاب وقع الصلحُ في العام السادس أنهم لا يُقاتلون المسلمين، وأن المسلمين لا يُقاتلونهم مدة عَشْر سنين، لكنهم غدروا بالعهد وخالفوه بعد سنتين، فحَاربهم النبيُّ ﷺ، ولو أنهم وَفوا بالعهد لسالمهم النبي ﷺ وأَتَمّ لهم مُدّتهم.

(**مُحَارِبُ**): **والْمُحارِب هو**: المنتمي إلى دولةٍ ليس بينها وبين المسلمين عهد، ولا دَخَل بلاد المسلمين بأمان.

القسم الرابع: **أهل الذمة**: وهو المواطنون غير المسلمين الذين يُقيمون إقامةً دائمة في بلاد المسلمين، وهُم معصومون الدم والمال، تؤخذ منهم الجزية.

والجزية كانت تؤخذ نحو دينار واحد مرةً في السَّنة من أغنيائهم، ولا تُؤخَذ من النساء، ولا من الفقراء.

هذا، وعَقْد الجزية يُؤخَذُ من كل غير المسلمين حتى ولو كانوا وَثَنيين.

٢٧- وَلْيَعْمَلَنْ بِمُرسَلِ المَصَالِحِ . . . . . .

كل واجبات الإمام لها وسائل لتنفيذها، وهذه الوسائل تنقسم باعتبار الشَّارعِ لها أو عدَمِ اعتبارِهِ، ثلاثةَ أقسامٍ:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة:

وهي المصالحُ التي جاء الشرعُ لتحصيلِها وتحقيقِها، وشرعت الأحكام من أجلها، مثل: حِفْظ الدين، وحِفْظ العقل، وحِفْظ النفوس، وحِفْظ الأموال، وحِفْظ النَّسل والعِرْض، فشُرِع حَدّ الخمر، ونُهِي عن الخمر، من أجل الحفاظ على العقل، وشُرِع تنمية المال بالوسائل المشروعة، ونُهِي عن إتلاف المال، عن التبذير والإسراف، وشرع حد السرقة من أجل الحفاظ على المال، وحدَّ الزِّنا والقذْفِ لحفظِ العِرضِ.. إلخ.

القسم الثاني: المصالح الملغاة.

وهي المصالح التي ألغاها الشرعُ ولم يعتبرْها؛ لغلبة جانب المفسدة على المصلحة، كتجارة الخمر والميسر، فيه مصلحة للدولة كتنمية الاقتصاد الدولة، وتنشيط السياحة، ولكن الشرع لم يعتبر هذه المصلحة لغلبة المفاسد على المصالح، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩] .

القسم الثالث: المصالح المرسلة.

وهي الَّتي سكتَ عنْهَا الشَّرعُ فلمْ يتعرَّض لها باعتبارٍ ولا إلغاءٍ، وليسَ لها نظيرٌ وردَ بهِ النَّصُّ لتُقاس عليهِ.

وهي تُحقّق الأهدافَ العامةَ التي جاء الشرع بتحصيلها مثل: حِفْظ الدين، والمال، والعقل، والنفس، .. إلخ، ولا تخالف أصلا من الأصول.

فمن ذلك: قوانين المرور؛ فالشرع ليس فيه أدلةٌ تأمرُ بتحديد سرعات معينة

للسيارات لا يجوز أن تتخطاها، ولا بيان بإشارات المرور، ولكنه شيءٌ مما فيه مصالح للعِباد، إذ عدمُ التقيدِ بهذه الأنظمةِ يؤدي إلى الحوادث والوفَيات وتَلَف السيارات والأموال.

فمِنْ مهامِّ الحاكم: أن يعمل بالمصالح المرسلة التي فيها مصلحة للمسلمين.

ومن هذا الباب: جَمْعُ المصحفِ في عهدِ أبي بكر ﷺ، ثم في عهد عثمان ﷺ.

فالمصحف لم يكن مجموعـًا في كتاب واحد في زمن النبي ﷺ، وإنما مفرقا بين الصحابة .

فأبو بكر ﷺ رأى مصلحةً في جمعه في مصحف واحد، وهي من حِفْظ الدين الذي هو من مهام الإمام.

وعمر ﷺ سَنّ كثيراً من الأنظمة والترتيبات في حُكْمِه من باب المصالح الْمُرسَلة؛ فهو الذي وَضَع التاريخ الهجري، وقبله لم تكن السنواتُ مُرَقّمةً بأرقام أو أعداد، بل كان الناس يعدون بالوقائع المشهورة.

فكلما حصلت واقعة مشهورة، ألغوا التاريخ الذي قبله وبدأوا يعدّون من ذلك التاريخ، يقولون: بعد سنتين من عام الفيل، بعد عشر سنوات من عام الفيل.

فكانت تَرِد عليه الكتب من أمرائه وعماله، وفيها في التاسع من شعبان أو في العاشر من رمضان، وهو لا يدري أي شعبان وأي رمضان، وأي الكتب أسبق، فجَمَع الناس واستشارهم ليختاروا شهراً من الشهور ليكون أولَ شهور السنة، ويختاروا سنة معينة لتكون هي السنة الأولى في تاريخ المسلمين، ليتخذ المسلمون تقويمـًا لهم.

ووضع الدواوين، يُدَوّنُ فيها أسماء الجُند، وموارد الدولة ومصارفها.

واتخذ رضي الله عنه السجون.

. . . . . مُؤَخِّرًا مَا كَانَ غَيرَ رَاجِحِ

في مسألة المصالح والمفاسد، إما أن هناك مصلحةً أكبرُ من مصلحة، أو مفسدة أكبر من مفسدة.

فإذا استطاع أن يجمعَ بين المصالحِ كلِّها فعليه أن يجمع بين هذه المصالح.

وإذا وجد أن تحصيلَ مصلحة يؤدي إلى تفويت مصلحة أخرى فعليه أن يوازنَ بين المصلحتين، ويُحققَ المصلحةَ الكبرى ولو أدَّى ذلك إلى تفويت المصلحة الصغرى.

وإذا وَجَد مفسدتين ولم يستطعْ دَرْء المفسدتين جميعًا فعليه أن يدرأ المفسدة الكبرى ولو بارتكاب المفسدة الصغرى.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فالأصل تحقير آلهة المشركين، وهذه مصلحة، لكن يترتب عليها مفسدة أعظم فمُنِع منها.

وكذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَأَمَرْتُ**

بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[(١)].

فامتنع النبيُّ ﷺ من هَدْم الكعبة وإعادة بنائها على بناء إبراهيم عليه السلام رغم أن هذا الأمرَ فيه مصلحةٌ لأنه يؤدي إلى حصول مفسدة كبيرة.

وكذلك عدم قتل النبي ﷺ المنافقين الذين يكيدون للإسلام ويمكرون بالمسلمين، رغم أن قَتْلَهم فيه مصلحةٌ، ولكن فيه مفسدة أكبر وهي أن الناس خارج المدينة لا يُمَيّزون بين المنافق والموحد، فسيتحدثون أن النبي ﷺ يقتل أصحابه، فيكون هذا مُنَفِّراً عن الدين، وصَادّاً عن سبيل الله.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ بن سلول: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[(٢)].

وهذا باب مهم جداً في أحكام الأئمة؛ لأن السلاطينَ والوُلاةَ في أغلبِ الأحيان لا تكون سلطتُهم كاملةً تامة، بل هناك قادة للجيش وأمراء، فلا يستطيع أن يُمضي كل أحكام الدين كما ينبغي، فيُضطر إلى السكوت عن أشياء هو لا يقدر عليها فيُؤجلها ويُؤخّرها من أجل تحقيق مصالح أكبر وأعظم.

ولَمّا وَلِي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمه الله الخلافةَ كانت هناك مظالمُ كثيرةٌ في أموالٍ

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٨٤، ومسلم ١٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٠٥، ومسلم ٢٥٨٤.

أحدثها مَنْ كانوا قبله وخفِيَت كثيرٌ من شرائع الدين، فخَطَب في الناس، وقال: (أيها الناس، إن للإيمان شرائعَ وسُنَنًا، إن أَعِش فسأُبيّنها لكم، وأن أمُت فلستُ على صُحبتكم بحريص)، وبدأ يُخَفّف المظالم، ويأخذ الأموال التي جُمِعَت بغير حق ويَرُدّها إلى بيت المال، خطوة خطوة، فلم يستطعْ فِعْلَ ذلك من أول يوم، فكان يُضطّرُ إلى السكوت عن بعض المظالم.

ومن هذا الباب: تَوَلّي يوسف عليه السلام الحُكم، وهذا الأمر فَصّله شيخ الإسلام ﵀، فيوسف عليه السلام تَولّى في أول الأمر شئونَ المال وتدبيرَ أموال الدولة تحت حُكمِ سلطان كافر، فلم يكن في وُسْعِه أن يقيمَ جميعَ أحكام الدين كما ينبغي فكان يفعل ما في وُسعه وما قَدَر عليه، ولهذا لَمّا أراد أن يأخذ أخاه قال: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٦] أي في شريعة الْمَلك، لأن عقوبة السارق في شريعة الملك تختلف عن عقوبة السارق في شريعة يوسف عليه السلام، فاحتال حِيلة مشروعة.

والحِيَل منها: المباح المشروع، ومنها: الممنوع، فالحيلة التي يُتَوَصَّل بها إلى الحق تكون حيلةً مشروعة، فاحتال حيلة يتوصل بها إلى الحق وإلى التخلص من إقامة حُكم الْمَلك وشريعته.

وكذلك النجاشي كان مَلِكًا مسلمًا، وبلدته نَصارى، ورعيته لا يُمَكّنونه، وقادته لا يُمَكّنونه من إقامة أحكام الدين، فكان يعجِزُ عن إقامة كثير من أحكام الدين، ويفعل ما قَدَر عليه، ويترك ما عَجَز عنه.

وشيخُ الإسلام ﵀ استدل بهذه الأدلة عندما استفتاه بعضُ القضاة، أنهم طُلبوا

لتَوَلّي القضاء في بلاد التتار، وكان التتار في ذلك الوقت يحكمون بشريعة جَنكيز خان الذي وَضَع لهم كتاباً سماه الياسق فيه شرائع من اليهودية والنصرانية والإسلام، وشرائع من آبائه وأجداده.

فكان التتار يحتكمون إليه، ويُقَدّمونه على القرآن، وعَيّنوا قُضاة فطلبوا من بعض المسلمين أن يتولوا القضاء عندهم، فأفتاهم شيخ الإسلام بِتَوَلّي القضاء تحت حُكم التتار في البلاد التي يحكمها التتار، وذَكَر لهم أَمْر يوسف عليه السلام وأَمْر النجاشي، وبَيّن لهم أنهم يُقيمون من أحكام الدين ما قَدَروا عليه، وأن هذا أَوْلَى من أن يتولى القضاءَ مَنْ يظلمُ الناسَ ويأكلُ أموالَهم بالباطل ولا يُطَبِّق شيئاً من أحكام الدين.

لكن هُم إذا تولوا القضاءَ وهُم قوم صالحون ومن أهل العلم فسيقيمون من أحكام الدين ما قَدَروا عليه، والشيء الذي يعجزون عن إقامته يكونون معذورين فيه، ولا يُكلّف الله نفساً إلى وُسعها.

والآن كما هو معلوم في أنظمة الدول المعاصرة: مَنْ يتولى الأمر في كثير من الأحيان لا يكون له سلطة كاملة بل سلطته محدودة، فهناك برلمان، وهناك مجلس وزراء.

فهل من أول يوم يتولى فيه الحاكمُ الحُكْمَ يلغي الدستور ويلغي البرلمان، ويُعلِن تحكيم الشريعة وإقامة الحدود ؟!

بعض المتحمسين يتصور أن الأمر هكذا، وأن الحاكم عليه بمجرد توليته أن يعلن الخلافة الإسلامية، ويُطَبّق الحدود، ويلغي الدستور، أو يتركها لمَنْ يُفسِد،

ولا يحاول أن يصلِح أو يقَلِّل الشر قدر الإمكان، ويكَثِّر الخير قَدْر الإمكان.

أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة تماماً في المقدار فحينئذٍ تُطَبَّق قاعدة دَرْء المفاسد مُقَدّم على جَلْب المصالح.

وبعض الناس عنده سوء فَهْم لقاعدة (دَرْءُ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح) فيظن أن أي مفسدة ولو كانت صغيرة جداً دَرْؤها أهم من جَلْب مصلحة عُظمى كبيرة، وهذا غير صحيح.

مثلاً مصلحة طلب العلم، ومصلحة كَسْب القوت، ومصلحة الصلوات في المساجد والجماعة؛ هذه المصالح كلها تتطلب السير في الطرقات، والطرقات فيها منكرات، ونساء متبرجات، ومعازف، ولكن لا يمكن تحصيل هذه المصالح بدونها.

فهل يجلس الرجل في بيته، لكي يدرأ المفسدة، ولا يطلب العلم، ولا يبيع ولا يشتري من السوق، ولا يذهب للصلاة في المسجد؟

هذا غير صحيح، فمصلحة طلب العلم أَوْلَى حتى لو تخلل ذلك بعض المفاسد، ومصلحة الذهاب إلى المساجد أكبر من مصلحة المنكرات الصغيرة مُقارنة بالمصلحة.

٢٨- وَلْيُحْسِنَنْ تَعَامُلًا مَعَ الأُمَمْ فِي الحَرْبِ والسِّلمِ وَعَهدٍ مُحْتَرَمْ

من واجبات الأئمة: فقه العلاقات الدولية، كيف تتعامل دولة المسلمين مع الدول الأخرى في حالة الحرب، وفي حالة كون الدولة الأخرى مُعاهِدة لبلاد

المسلمين.. إلخ من العلاقات بين الدول وبعضها.

وهو ما يُسمى أحيانًا بالسِّيَر، وكَتَب فيه الإمام الأوزاعي، والإمام محمد بن الحسن، والإمام أبو يوسف، كما مر في أول الشرح.

٢٩- وَحَقُّهُ طَاعَتُهُ، نَصِيحَتُهْ حِمَايَةٌ، تَوقِيرُهُ وَنُصْرَتُهْ

كما أن الإمام عليه واجبات فلَه حقوق، وهي:

طَاعَتُهُ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

وطاعةَ أُوْلي الأمر ليست طاعةً مستقلة، وإنما هي تَبَعٌ لطاعةِ الله ورسولِه ﷺ، ولذلك لم يتكرر الفعل (أطيعوا) في حق أولي الأمر، وإنما عطفت على طاعة الله ورسوله، فلا طاعة في معصية الله ورسوله.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

نَصِيحَتُهُ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٢).

ونصيحة الأئمة: بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأَمْرهم به برفْق،

---

(١) أخرجه مسلم ١٨٣٩.

(٢) أخرجه مسلم ٥٥.

والإخلاص في الولاء لهم والوفاء بعهدهم.

هذا، وليس من معاني الطاعة والنصيحة أن يُعينهم على الظلم أو الباطل.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**» [(١)].

حمايته: حماية الإمام ممَّنْ يريد به سوءاً، ولكن هذا بضوابط.

قال الإمام مالك ﷺ: إن كان الإمام مثل عمر بن العزيز وَجَب على الناس الذَّبّ عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دَعْه وما يُراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، وقَرَأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩]. [(٢)]

(**تَوقِيرُهُ وَنُصْرَتُهُ**): عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) بإسناد صحيح.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨٤٣ بإسناد حسن.

فَصْلٌ فِي طُرُقِ تَولِيَةِ الخَلِيفَة

٣٠- يُنصَبُ بِاخْتِيَارِ أَهلِ العَقْدِ وَبِالوَصِيَّةِ لَهُ بِالعَهْدِ

٣١- كَذَلِكَ القَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ وَحَاذِرَنْ أَنْ تُسْفَكَ الدِّمَاءُ

يتناول هذا الفصل الطرقَ التي يتولى بها الخليفةُ أو الإمام أو السلطان أو أمير المؤمنين مقاليد الحكم.

الطرقُ التي يتولّى بها ولايتَه تتلخصُ في هذه الطرق الثلاثة:

أولها: اختيار أهل الحل والعَقد لإمامٍ وتوليتُه على المسلمين.

الثانية: الوصية له بالعهد من الإمام الذي قبله، ويقال لها: الاستخلاف.

الثالثة: القهرُ والاستيلاء، ويقال لها أيضًا: التغلب؛ وهي أن يتغلبَ بالقهرِ والاستيلاء على الحُكم بالقوة.

فأما الطريقة الأولى وهي (اختيار أهل الحل والعقد): فهذه هي الطريقة الأصلية، التي ينبغي أن تُتّبع في تولية الأئمة، فيختار أهل الحل والعقد مَنْ يتولى أَمْر المسلمين.

ما معنى أهل الحل والعقد؟

الحل معناه: عَزْل الإمام.

والعقد: تولية الإمام.

فأهل الحل والعقد: هم الذين لهم الصلاحيةُ شرعـًا أن يعقدوا عُقدةَ الإمامة بتوليةِ الإمام، أو أن يَحُلّوا هذه العُقدةَ بعزل الإمام.

وهُم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس؛ ممَّنْ إذا اجتمعت كلمتُهم أذعن الناسُ وتَبِعوهم، وصار للإمام شوكة وقوة.

وسيأتي في الفصل القادم -إن شاء الله- تفصيلٌ عنهم.

وهذه هي الطريقة الأصلية لتولية الإمام كما فَعَل الصحابةُ رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقد اجتمع الصحابة رضي الله عنهم وتشاوروا فيمَنْ يكون خليفةً على المسلمين، وتعدّدت آراؤهم وتناقشوا، ثم استقرّ رأيُهم على اختيار أبي بكر ﷺ، واجتمعت كلمتُهم عليه.

الطريقة الثانية؛ وهي الوصية له بالعهد: أي أن يُوصي الإمامُ السابقُ قبل موته بخليفة بعده؛وهذه الطريقة فَعَلها أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ؛ فإنه لَمّا حَضَرَته الوفاةُ عَهِد بالخلافة بعده لعُمر ﷺ، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول ذلك، فبمجرد أن تُوفي أبو بكر ﷺ انعقد الأمر لعُمر ﷺ.

وأما عمر ﷺ فلَمّا حَضَرتْهُ الوفاةُ، جَعَل الأمر شورى في ستة من الصحابة؛ وهذا يُعتبَر نوعـًا من الاستخلاف.

وعلي ﷺ استخلف بعده الحسن ابنه ﷺ.

مسألة: هل العهد أو الاستخلاف تنعقد به الإمامة بمجرده موت الخليفة، أم أن الاستخلاف هو مجرد ترشيح، وليس فيه إلزامٌ لأهل الحل والعقد، ويحق لهم أن يختاروا مَنْ أوصى به الإمام السابق، أو يختاروا غيره؟

من الأئمة مَنْ ذهب إلى أن الاستخلاف من الإمام السابق لا تنعقد به الإمامة بمُجَرّده، بل لا بد من بَيعة أهل الحل والعقد له، فإن بايعوه وأقروا ذلك ثَبَت له عقد الإمامة، وإلا لم تنعقد له

فكأن الطريقةَ الثانية رجعت إلى الأولى، وصارت مجرد اقتراح من الإمام السابق يوصي به، وليسوا مُلزَمين به بعد وفاته، بل لهم الحق في أن يقبلوا هذا الأمرَ أو يختاروا غيره.

إلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى ﵀ في الأحكام السلطانية؛ ومال إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ﵀، أي كلامُه ليس صريحًا، وإنما يميل إلى تقوية هذا القول.

وأما الذي عليه أكثرُ أهلِ العلم هو: أن الاستخلافَ من الإمام السابق تنعقدُ به الإمامةُ بمُجردِ موت الإمام السابق.

الطريقة الثالثة؛ وهي: التَّغَلُّب.

والتغلب له أحوال:

١- فقد يكون التغلبُ بعد موت الإمام السابق، وقبل أن يجتمعَ أهل الحل والعقد لاختيار إمام.

٢- وقد يكون التغلب أثناء وجودِ إمام عَدْل.

٣- وقد يكون أثناء وجود إمامٍ لا تتوفرُ فيه شروط الإمامة.

والْمُتَغَلِّبُ في كل هذه الأحوال قد يكون ممن توفرت فيه شروطُ الإمامة السابق بيانها، وقد لا يكون ممن توفرت فيه شروط الإمامة.

فأما الصورة الأولى، وهي موت الإمام، وتغلب آخر:

قال الإمام النووي ﷺ: «وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ، فَهُوَ الْقَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَهَا[1] مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ، انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ بِأَنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا، فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: انْعِقَادُهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ» [2].

فإذا كان جامعا لشروط الإمامة فتنعقد بيعته لينتظم شَمْل المسلمين، وعليه إثم أنه افْتَأت على المسلمين، ولم يتول بيعةَ أهل الحل والعقد، ولم يكن مُستخلفًا من الإمام السابق.

أما إذا لم يكن جامعًا للشرائط، قال: (فوجهان) أي عند الشافعية: هل تنعقدُ إمامتُهُ أم لا؟

قال: «أصحهما: انعقادها، لِمَا ذكرناه» أي لينتظم شَمْل المسلمين.

إذا، فالمسألةَ ليس فيها إجماعٌ قاطع، وإنما وجهان، ومعناه: أنه يُوجدُ وجهٌ آخرُ قال به فريقٌ من الفقهاء (أنه لا تنعقد بيعته).

وقال الخطيب الشربيني : «التغلب هو: استيلاءُ شخصٍ مُتَغَلِّبٍ على الإمامة، جامعٍ الشروط المعتبرة في الإمامة على الْمُلك بِقَهْر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم

---

(١) راجع الشروط العشرة لاختيار الإمام قُرشي، وذَكَر، وعَدْل، وعاقل. إلى آخره.

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٤٦.

شَمْل المسلمين»[١].

وقال ابنُ قُدامةَ ﵀: «ولو خرج رجلٌ على الإمام فَقَهره، وغَلَب الناسَ بسيفِهِ حتى أقرُّوا له وأذعنوا بطاعتِهِ وبايعوه صار إماماً يحرم قتالُه والخروجُ عليه».

واستدل الإمام ابن قدامة ﵀ على ذلك (بأن عبدَ الملك بنَ مَرْوانَ خَرَج على ابنِ الزبير فَقَتله واستولى على البلاد وأهلِها حتى بايعوه طوعاً وكُرْهاً، فصار إماماً يحرمُ الخروجُ عليه، وذلك لِمَا في الخروج عليه من شَقّ عصا المسلمين وإراقةِ دمائِهم، وذَهَابِ أموالِهم.)[٢].

فيُلاحَظ هنا عند الحنابلة أن المتغلب يشمل حتى مَنْ خَرَج على الإمام العدل، لأن عبد الله بن الزبير كان إماماً عَدْلاً، تَوَلّى الخلافة.

وعبد الله بن الزبير ﵁ لَمّا بُويع بالخلافة بايعه جميعُ أهلِ الأرض عدا أهل الشام، بايعه أهل العراق وفارس وخراسان، واليمن والحجاز ومصر، وعَيّن أمراء على تلك الأمصار، عدا أهل الشام لم يبايعوه، وبُويع عبد الملك بن مروان، وانتهى الأمر باستيلاء عبد الملك بن مروان على الْمُلك وقَتَل الحَجّاجُ بنُ يوسف -وقد كان قائدَ جُندِ عبد الملك- عبدَ الله بنَ الزبير رضي الله عنهما، وتغلب عبد الملك على الحُكم، وأذعن له الناس.

إذن فالخروج على إمام قد انعقدت له البيعة حرام حتى لو تغلب الخارج وأذعن له الناس واستولى على الحُكم.

---

(١) مغني المحتاج ٥/ ٤٢٣.

(٢) المغني ٨/ ٥٢٦.

ولهذا؛ فإن ابنَ حجرٍ الهيتميَّ من الشافعية لَمّا ذَكَر انعقاد الإمامة للمتغلب قال إن: (المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يُبَشّر، ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله).[1]

فذَكَر أنه تنعقدُ له الإمامة إذا تَغَلّب، ولكن لا يُهنئه الناس بالإمامة، بل يُعتقَد فيه أنه يستحقَ الزجرَ والمقتَ والإعلامَ بقبيح أفعالِه وفسادِ أحواله.

فكونَه استولى على الحُكم وله السمع والطاعة وانعقدت البيعة له، هذا شيء.

والسرور به والفرح بفِعْله وتهنئته على توليه الحُكم بهذه الطريقة التي فيها ظُلْم وعدوان شيء آخر.

هذا، وقد كَثُر في كلام بعض المعاصرين النقل عن الحافظ ابن حجر ﵀ أنه حكى الإجماع على وجوب طاعة السلطان المتغلب.

يقولون: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدهماء).

لكن من يرجع إلى الفتح يجد أن هذه العبارة ليست من كلام الحافظ ابن حجر، وإنما نَقَلها عن ابن بَطّال ﵀، هذه واحدة.

والثانية: أن ابن بطال، قال بعدها: (ما أقام على الجُمُعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم في الأغلب) .

---

(١) الصواعق المحرقة (٢/ ٦٢٧).

إذًا، فالفقهاء أجمعوا على ذلك إذا كان هذا المتغلبُ يقيم الجُمُعات والأعيادَ والجهاد، ويُنصِفُ المظلومَ في الأغلب، وليس إجماعـًا مطلقـًا.

ومن يرجع إلى كتب الفقهاء لن يجد إجماعًا مُطلَقًا، وإنما فصل الفقهاءُ في هذا الأمر كما ذكرنا.

(وَحَاذِرَنْ أَنْ تُسْفَكَ الدِّمَاءُ) بمعنى أن هذه الأمورَ تُراعى فيها المصلحة، فإذا استتبّ الأمرُ لإمام، وهذا الإمامُ تقومُ به مصالحُ المسلمين فهنا يتجنب سَفْك الدماء، وهذه دائمـًا هي الحجة التي لأجلها يذكر الأئمة طاعة المتغلّب، فليست الطاعة رضـًا بما صنع، بل يقولون: إنه قد ظَلَم وفَسَق بِتَغلّبه هذا، مثل ما فَعَل عبدُ الملكِ بنُ مَرْوان لَمّا قَتَل الإمامَ الذي استقرت له البيعة، ونَازَعه مُلكه وعَزَله وقَتَله، فرغم أنه ظَلَم بفِعْله هذا إلا أنه اجتمعت عليه كلمةُ المسلمين، وكان عبدُ الملك بنُ مروان يُجاهِد في سبيل الله ويُرسِل الجيوش للجهاد والفتوحات، ويُقيم الحدود، وتقوم به مصالحُ الأُمة، فحينئذٍ منازعتُه فيها سَفْك للدماء، فلذلك رأت الأمةُ الاجتماعَ عليه؛ خشيةَ سَفْكِ الدماء، وحصولِ مفسدة أكبر.

فَصلٌ فِي أَهلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ وَشُرُوطِهِم

٣٢- الحَلُّ والعَقْدُ لَهُ أَهْلُوهُ العُلَمَا وَالرُّؤَسَا الوُجُوهُ

(الحَلُّ والعَقْدُ لَهُ أَهْلُوهُ) أي ليس الأمرُ مشاعاً لكل أحد، وإنماُ منوطٌ بمَنْ هُم أهل له.

قال الإمامُ النوويُّ ﷺ عن أهلَ الحل والعقد: (هُم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس؛ الذين يتيسر اجتماعهم)[1].

ووجوه الناس كشيوخ القبائل الكبيرة، وكأمراء الجند.

فإذا اجتمعَ قادةِ الجنود وشيوخ القبائل الكبيرة، وكبار العلماء، وكبار ذوي الجاه والمكانة في الناس ممَّنْ يُذْعِنُ الناسُ لهم، فإذا اجتمعت كلمتُهم واختاروا إماماً فإن الأُمةَ تكونُ تَبَعاً لهم، وتحصلُ الشوكةُ والْمَنعةُ لهذا الإمامِ باختيارِهم.

ويُلاحَظُ هنا أن هذا الباب -وهو مسألة كيفية تحديدِ أهل الحل والعقد، والآليات التي يُرَتَّبُ بها إجراءاتُ اختيارِ الإمام- مما يدخل في باب المصالح الْمُرسلة، ومما يدخل في باب السياسة الشرعية.

ومن معاني (السياسة الشرعية): الموازنةِ بين المصالح وسَنّ النُّظُمِ والطرق التي لا تُعارِض الشرعَ، وتحققُ مقاصدُ الشرع.

فلذلك وجدنا أن النبي ﷺ لم يستخلف، وأبو بكر ﷺ - اجتهاداً منه- رأى

(١) منهاج الطالبين، ص ٢٩٢.

المصلحة في أن يَنُصَ على اختيارِ مَنْ يتولى الخلافةَ بعده، فهذا كان اجتهاداً من الصديق ﷺ، سَنّه للأُمة، رأى فيه المصلحة.

وعمر ﷺ رأى المصلحةَ في اختيار ستة يختار المسلمون من بينهم، فَنَظّم الأمر بهذه الطريقة.

فلا مانع أن تُسَنَ طُرقٌ وتُنَظّمَ طرقٌ وآلياتٌ لتحديد مَنْ هُم أهل الحل والعقد، فهذا الأمر من المصالح الرسلة وفيه مجال للاجتهاد والترتيب.

بعض الدول مثلاً يُؤسسون هيئةَ للبيعة، أو يختارون عدداً معيناً من الناس لهذا الأمر.

٣٣- وَشَرطُهُم عَدَالَةٌ مَعْ حِكْمَةِ وَعِلْمُهُمْ مَرَاتِبَ الأَئِمَّة

الشروط التي يلزم توفرها في أهل الحل والعقد **ثلاثة**:

الأول: العدالة.

والثاني: الحِكمة.

والثالث: العلم بمراتب الأئمة.

فالشرط الأول- وهو العدالة-: وقد سبق بيانها في شروط الإمام.

وذلك لأن الإمام المختار لا بد أن يكون عَدْلاً، فالذين يختارونه ينبغي أن يكونوا كذلك حتى يختاروا العدل، أما إذا كانوا فُسّاقاً فسيختارون فاسقاً مثلهم.

وأيضا، لأن العدالةَ شرطٌ في الشاهد، وشرط في القاضي، وشرط في الإمام،

فالأحرى أن تكون شرطًا فيمن يختارون الإمام.

والشرط الثاني: الحِكمة.

والحِكمة عُرِّفت بتعاريف؛ منها: وَضْع الشيء في موضعه بما يُحَقّق غاياته الحميدة.

واشترطت الحكمةَ؛ لأن الحكمة تحملُهم على الموازنة بين المصالحِ والنظر في الأشخاص المؤهلين للإمامة، ويختارون للأمة مَنْ هو الأصلحُ لهم، خاصة في حالات الضرورة، ولم يكن في وُسعهم أن يختاروا مَنْ استوفى جميع شروط الإمامة.

فأحيانًا لا يُمكنهم إلا أن يختاروا واحداً من جماعة معينة، وأي شخص آخر من خارج هذه الجماعة فلن تنقادَ له الأمةُ وسيحدثُ سَفْكٌ للدماء واقتتال،ولن يستتب له الأمر.

وهذا العدد المحدود، منهم من ينقصه الرأي والشجاعة، وآخر ينقصه العلم، وآخر ينقصه الصلاح، وآخر ينقصه القرشية... إلخ.

فمن الحِكمة في هذه الحالة، أنهم يختارون مَنْ هو الأصلحُ بحسب الأحوال، ولهذا يذكرُ أهلُ العلم كما ذكره الجويني في «غياث الأمم» وغيره: إذا كان الموجودون لا تتوفر فيهم الشروط كاملةً فينظر أهل الحل والعقد إلى الوقت الذي يختارون فيه الإمام؛ فإذا كان هذا الوقت قد فَشَت فيه البدع والشُّبهات، وأَمْر المسلمين قوي من جهة الجيوش والْمَنَعة، وليس لهم عدو قوي يخافونه، ولكن المخاطر من انتشار البدع، والجهل؛ فاختيار الإمام العالم هنا أَوْلَى، مع

توصيته بالاستعانة بقادة الجُند ممَّنْ يُغَطّون جانب نَقْصه.

وإذا كان المسلمون في وقت ضَعْف وتَكَالَب عليهم الأعداء وهُم بحاجة إلى شخص قوي، وعنده شجاعة وقُدرة على مجابهة الأعداء، ولكنه قليل العلم، فهو الأنفع للمسلمين في هذا الحال، مع التأكيد عليه وتوصيتِه بأن يكون له مستشارون من أهل العلم والفتوى يرجعُ إليهم، ويُعَوِّضُ نَقْصَه في العلم.

وإذا اضطروا إلى اختيار صبي: فيجعلون عليه أوصياء، فإذا كان الخليفةُ الذي قبله أوصى بالخلافة بعده لصبي، وهذا الصبي هو الذي ستُذعن له الأُمة، ولو اختاروا غيرَه لحصل نزاع وشقاق، فيبايعونه على شرط أنه يكون له أوصياء يقومون على شأنِه ممَّنْ تتوفرُ فيهم شروط الإمامة، فيديرون الأمر إلى أن يبلغ هذا الصبي.

والشرط الثالث: العلم بمراتب الأئمة.

لا يُشترَط في أهل الحل والعقد أن يكونوا مجتهدين، ولكن يُشترَط فيهم العلم بمراتب الأئمة، أي عندهم عِلْم بِرُتَب الأئمة، وأيهم أصلح من غيره، وعندهم نَظَر في عواقب الأمور.

والعلم المشروط فيهم: هو العلم بمراتب الأئمة، أي برُتَب هؤلاء وأيهم أصلح من غيره، وأيهم أعلم، وأيهم أكثر شجاعةً، وأيهم تُذعِنُ لهم الأُمة، وأيهم إذا اختير لن تكون له شوكة، ولن تكون له غَلَبة.

فيكون عندهم عِلْم بهذه الأمور، وليس بالضرورة أن يكونوا مجتهدين في كل أبواب الفقه، ومسائله.

فَصْلٌ فِي البَيعَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا

٣٤- وَبَيعَةٌ فَهِيَ إِظْهَارُ الرِّضَا وَالِانْقِيَادُ لِلإِمَامِ المُرْتَضَى

البيعة هي: إظهارُ الرضا بالإمام والانقياد له.

وشُبِّهَت بالبيع لأن الإنسان في البيع يمد باعه - والباع من أول اليد إلى آخرها-

وفي البيع كل واحد من الطرفين يمد يده، هذا يُسَلّم السلعة، وهذا يقبضها، فسُمّيت (بيعةً) من هذا الباب.

ولا يشترط للبيعة أن يصحبَها مصافحةٌ، وإنما تتم البيعةُ بإظهار الرضا والانقياد له، ولكن يُسَنُّ ممَّنْ يُكون قريبـًا من الإمام من أهل الحل والعقد أن يصحبها مصافحة له.

٣٥- بَيعَتُهُمْ لِأَمْثَلٍ فَأَمْثَلِ وَلْيَقْبَلَنْ وَفُوا بِبَيعِ الأَوَّلِ

(بَيعَتُهُمْ لِأَمْثَلٍ فَأَمْثَلِ) من الشروط التي يلزم توفرها في صحة البيعة: أن يختاروا الأمثل فالأمثل، فإن وُجِد مَنْ استوفى شروطَ الإمامةِ كاملةً وأمكن أن يُذعِنَ الناسُ له وأن ينقادوا له فهو الأحق بالاختيار.

وإن كان الذين تتوفرُ فيهم شروطُ الإمامة لا يحصل إذعانُ الناس لهم وانقيادُهم لهم، وإنما الانقيادُ يحصلُ لعدد محدودٍ ممَّنْ لا تتوفرُ فيه جميعُ شروط الإمامة، فكما مر يوازنون بين الأمور، ويختارون الأصلحَ فالأصلح، كما سبق بيانه في

الحديث عن شرط الحكمة في أهل الحل والعقد.

(وَلْيَقْبَلَنْ) كذلك من شروط صحة البيعة: أن يقبلَ الإمامُ الْمُبايَعُ هذه البيعة؛ والبيعة هي إيجاب وقَبول، فأهل الحل والعقد يحصل منهم الإيجاب فيُبايعونه، ومن جهته يحصل القبول، كشأن أي عقد من العقود فيه إيجاب وقبول.

وهنا ذَكَر أهلُ العلم أن أهل الحل والعقد إذا بايعوا رجلاً على الإمامة، وهو رفض أن يتولاها، ولم يقبلْ هذه البيعة؛ لم تنعقدْ هذه البيعةُ ولم تصح، ولم يجزْ إجبارُه عليها إلا أن يتعين لها -أي: لم يوجدْ غيرُه مَنْ تجتمع عليه الكلمة-، فهنا يجوز إجبارُه عليها، ويجب عليه القبول، وإن لم يقبلْ أجبروه على قبولها كُرْهـًا، وثَبتت له البيعةُ بذلك.

أما إذا كان يُوجدُ غيرُه، مَنْ يسدُّ مَسَدَّه فلا بد أن يقبل وإلا لم تثبتْ بيعتُه، ويلزم أهل الحل والعقد أن يختاروا غيره.

وقوله: (وَفُوا بِبَيعِ الأَوَّلِ) هذا هو الشرط الثالث لصحة البيعة، ألا تكونَ البيعةُ منعقدةً لإمام قبله، فإن كانت منعقدة لإمام قبله لم يجزْ مبايعةُ إمام ثانٍ.

وهذا جزء من حديث النبي ﷺ، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[1].

«**فُوا**»؛ فعل أَمْر من الوفاء؛ «**بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**» أي إن الذي تولى الأمر وبويع

(١) متفق عليه وقد سبق.

قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها مطلقا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**»(١).

وهذا الحكم إذا كان عن عَمْد، والثاني يعلم بوجود بيعة الأول، والثاني نازَع الأول فيُنصَر الإمام الأول، ويُقاتَل معه ضد الثاني الذي افتأت عليه، وبويع في وجود إمام قد صحت بيعته وانعقدت له.

أما إذا كان بيعة الثاني خطأً أو سهواً، كأن اجتمع فريق من أهل الحل والعقد وبايعوا رجلاً، وفريق آخر لم يعلموا ببيعة مَنْ قبله وبايعوا رجلاً ثانيًا، فهنا يُنظَر إلى الأول، وهو الذي تثبت له البيعة، والثاني لا يُقتَل إذا كان عن غير تَعَمّد أو رَجَع عنه وتنازل وأُلغيت بيعته.

٣٦- وَخَمْسَةٌ، ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ وَوَاحِدٌ يَعْقِدُ لِلسُّلْطَانِ

٣٧- وَقِيلَ بَلْ جُمْهُورُ أَهْلِ الحَلِّ رِضَاهُمُ شَرْطٌ لِذَا التَّوَلِّي

ما هو الحد الأدنى لأهل الحل والعقد حتى يعقدوا البيعة للإمام؟

والجواب: في المسالة أقوال :

(١) أخرجه مسلم ١٨٥٣.

الأول : أقل شيء أن يكونوا خمسة[١].

واستدلوا بفعل عمر ﷺ حين جَعَل الأمر شورى في ستةٍ؛ خمسة منهم يختارون واحداً، وانعقدت الإمامةُ لعثمان ﷺ باختيار خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم؛ وهم: (علي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير) ﷺ.

وهؤلاء الستة ﷺ من العشرة المبشرين، ولم يكن على قيد الحياة غيرهم إلا سعيد بن زيد، ولكن عمر لم يجعله في أهل الشورى لأن عمر زوج أخت سعيد بن زيد ﷺ، فلم يرغب عمر أن يكون أحد من آله في ضمن هؤلاء المرشحين.

والقول الثاني: بل يكفي ثلاثة، قياساً على عَقْد النكاح، لأن عقد النكاح ينعقد بولي وشاهديْن.

والقول الثالث: ينعقد باثنين فقط من أهل الحل والعقد، كما ينعقد عقد البيع باثنين إيجاب وقبول، بين البائع والمشتري، ولأن الاثنين هما أقل الجمع،وأقل الجمع تنعقد بهما صلاة الجماعة..

والقول الرابع : بواحد فقط، واستدلوا بأن عمر ﷺ لَمّا بايع أبا بكر انعقدت له الإمامة.

واحتجوا أيضاً بالاستخلاف: فقالوا: كما تنعقد الإمامة باستخلاف الخليفة السابق فتنعقد كذلك ببيعة واحد من أهل الحل والعقد.

والقول الخامس في هذه المسألة: أن الإمامة أو البيعة لا تنعقد ولا تصح لا

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، وأبي يعلى، والجويني

بواحد ولا باثنين، ولا ثلاثة ولا خمسة، ولكن بجمهور أهل الحل والعقد.

وردوا على قصة مُبايعة عمر لأبي بكر ﷺ، بأن البيعة لم تنعقد بمجرد بيعة عمر لأبي بكر ﷺ، وإنما انعقدت بإقرارهم ورضاهم وموافقتهم لَمّا بايع عمر أبا بكر، فَرَضي بذلك جمهور الصحابة الذين كانوا موجودين فثبتت البيعة بها.

وفي قصة استخلاف الستة الذين استخلفهم عمر ﷺ، فقد بويع عثمان باختيار جماهير أهل الحل والعقد.

عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ

إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ.(١)(٢)

فلم تستقرْ البيعةُ بمجرد مبايعة خمسة، وإنما بموافقة جمهور أهل الحل والعقد على هذا، وهذا القول مال إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة ﷺ، وأبو يعلى في «الأحكام السلطانية».

قال شيخُ الإسلام: (متى صار إماما، فذلك بمبايعة أهل القدرة له. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما....

ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة

---

(١) أخرجه البخاري ٧٢٠٧.

(٢) مذهب أهل السُّنة في مسألة المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنه مَنْ قَدّم عليـًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، لأنهم لَمّا استشارهم عبد الرحمن بن عوف كلهم قَدّموا عثمان على علي رضي الله عنهم وأرضاهم جميعـًا، فَدَلّ على أن هذا هو الذي كان مستقراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

لكنها ليست من مسائل التبديع، لأن بعضَ أهلِ السُّنة كان يُفَضِّل عليـًا على عثمان، أو يمتنعُ عن التفضيل بينهما، يقول: أفضلُ الناسِ بعد النبي g: (أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم)؛ ولكن يقال: الصواب والذي عليه الأكثر وهو القول الأصح: أن عثمان هو الأفضل من علي رضي الله عن الجميع.

فأما تفضيل أبي بكر وعمر فهذا يُبَدَّع مَنْ أنكره، ومَنْ فَضَّل أحداً من الصحابة على أبي بكر ﷺ فهذا مما يُبَدَّع به، ومَنْ فَضَّل على عمر أحداً غير أبي بكر من الصحابة أو غيرهم فهذا مما يُبَدَّع به.

والشوكة. ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة[١] لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)[٢].

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (وأما انعقادُها باختيارِ أهلِ الحل والعقد فلا تنعقدُ إلا بجمهورِ أهل الحل والعقد)[٣].

وقال الجويني رحمه الله: (فالوجه عندي في ذلك: أن يُعتبَرَ في البيعة حصولُ مبلغٍ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصلُ بهم شوكةٌ ظاهرة، ومَنَعة قاهرة)[٤].

٣٨- وَهَذِهِ البَيعَةُ فَانْعِقَادُ وَبَعْدَهَا النَّاسُ لَهُ تَنْقَادُ

تنقسم البيعة إلى: بيعة انعقاد، وبيعة العامة.

فالبيعة التي تكون من أهل الحل والعقد يقال لها: بيعةُ الانعقادِ.

فإذا انعقدت الإمامةُ للإمام ببيعة أهل الحل والعقد، فبعد ذلك تحصل بيعة العامة.

وبيعة العامة: هي إظهارُ الرضا بالإمام، والطاعة له.

---

(١) هو سعد بن عُبادة رضي الله عنه سيد الخزرج، وبعد وفات سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه، كان سعد بن عُبادة سيد الخزرج، وسيد الأنصار عموماً رضي الله عنهم في ذلك الوقت.

(٢) منهاج أهل السنة ١ / ٥٣٠.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٢٣.

(٤) غياث الأمم، ص ٧٠.

وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي فيها: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١]؛ فليس المقصود: أن كلَّ واحد لا بد أن يذهبَ إلى الإمام بنفسه، ويضعَ يدَه في يده ويقول له: (بايعتُك)، وإنما المقصود: أنه إذا بَايَع أهلُ الحلِّ والعقد لإمام وانعقدت له الإمامةُ فكلُّ مسلمٍ عليه أن يرضى بهذا الانعقاد، ويُطيعَ لذلك الإمام الذي انعقدت له البيعةُ من أهل الحل والعقد، وهذه هي بيعة العامة.

٣٩- وَوَاحِدٌ إِمَامُ ذِي المَعْمُورَةْ .....

هل يجوزُ تعددُ الأئمة؟

بمعنى أن يوجد إمامان أو أكثرُ كل منهم على بلد من البلاد، أو قُطر من الأقطار؟

فجمهور أهل السُّنة والجماعة: أنه لا يجوز تَعَدُّد الأئمة في زمن واحد، مهما اتسعت رُقعة بلاد الإسلام، حتى لو كانت بلاد الإسلام تُغطي «**المَعْمُورَةْ**» أي الأرض كلها.

فالعالم كله يكون له إمام واحد فقط، تجتمع عليه كلمة المسلمين، لأن هذا هو الذي كان عليه حال النبي ﷺ، ثم خلفاؤه الراشدين رضي الله عنهم، كان خليفة واحدا لجميع المسلمين في كل الأرض.

ودليل ذلك: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُوِيعَ**

(١) أخرجه مسلم ١٨٥١.

لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[1].

والقول الثاني هو قولٌ لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ونَسَبه إلى أبي الحسن الأشعري، والإسفراييني، والقرطبي المفَسِّر ومَنْ وافقهم قالوا: بجواز تعدد الأئمة، واحتجوا على ذلك بالحاجة والضرورة لاتساع الأقطار، وصعوبة تَوَلّي الإمام مصالح المسلمين في البلاد التي نَأت عنه.

ولما حصل اقتتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما،و معاوية لم يُبايعْ بالخلافة إلا بعد موت علي ﷺ، ولكنه كان مستقلاً بالشام، لكن لم يُبايع له بالخلافة.

ولَمّا تولى الحسن بعد أبيه علي ﷺ كان أوصى بالخلافة بعده للحسن، ومعاوية ﷺ كان في الشام، وكان هذا مُدّة ستة أشهر، ثم تنازل الحسن لمعاوية ﷺ، واجتمعت الأُمةُ على خليفة واحد.

ثم بعد ذلك حصل الاختلاف في زمن ابن الزبير، ووُجِد أميران في زمن ابن الزبير، وامتنع عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما عن البيعة وقتَ الشقاقِ وعدمِ اجتماع الكلمة، فلمّا اجتمعت الكلمةُ على عبد الملك بايع له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وبدايةً من أيام الدولة العباسية، فمَنْ فَرَّ من الأُمويين ونجا، ذهب إلى الأندلس وأعلنوا فيها دولةً وإمامة؛ فكان يوجد خليفة عباسي يحكم بلاد المسلمين، وخليفة آخر أموي يحكم بلاد الأندلس، ومن ذلك الوقت في القرن الثاني الهجري كان يوجد خليفة في الأندلس، والخليفة العباسي.

---

(١) أخرجه مسلم ١٨٥٣.

فالقصد: أن هذا الأمرَ له سوابق، ومردُّ ذلك إلى الحاجة والضرورة.

وفي الوقت الحاضر- كما هو معلوم- فالبلادُ الإسلامية مُقَسّمةٌ إلى دويلات، وكل دولةٍ لها إمامُها، فهذا يدخل في أحكام الضرورة، لكن الحُكم الأصلي أنه إذا أمكن وجود خليفة واحد يجتمع عليه المسلمون جميعاً فهذا هو الأصل وهو الأساس والذي عليه عامة أهل السُّنة.

..... مُؤَبَّدًا مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةْ

(**مُؤَبَّدًا**) أي باقيًا في الحُكم أبداً إلى أن يموت.

كما أن الإمام لا يُقَيّدُ بقَيد مكاني، فسلطةَ الإمامِ ينبغي أن تكون شاملةً لجميع الأرض، فكذلك ينبغي أن تكون مُطلقةً غير مُقيّدة بزمان، فيتولى الإمامُ إلى أن يموتَ أو يطرأ عليه ما ينعزل بسببه.

وكان الخلفاءُ يبقى أحدُهم في الحُكم إلى أن يموت، أو يُعزَل، ويتولى غيره، لكن الأصل أن إمامتَه باقيةٌ غيرُ مُقَيّدة بِمُدّة زمنية معينة.

ثم طرأ في العصر الحاضر في أنظمة الحُكم المعاصرة أنهم يختارون الرئيس متوليًا لِمُدّة زمنية معينة، فإذا انقضت هذه الْمُدة انتهت رئاسته، وبيعته تكون مُقَيّدة بالزمن المحدد الذي بُويَع فيه، قد يكون أربع سنوات أو خمس سنوات أو ست سنوات، حسب أنظمة الدول.

فهذه مسألةٌ اجتهد فيها المعاصرون، وأَقَرّوها بناءً على أن مَنْ قبله من الفقهاء أجاز تقييد الإمامة بقَيْد مكاني، فقالوا: طالما جاز تقييدُها بقَيْد مكاني فيُبايَع إمامًا

على بلد معين، وليس على جميع الأرض، فيجوز تقييدُها كذلك بقَيْد زماني، فيُبايَعُ إماماً لِمُدة أربع سنوات أو خمس سنوات، ثم إما أن يُجَدّدوا له مُدّة أخرى، وإما أن يُبايعوا غيره؛ فهذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن أحكام رؤساء الدول والإمارات والممالك المعاصرة لا يأخذ أحدُهم حُكمَ الخليفة الذي حُكمه نافذ على جميع أقطار المسلمين، فبالتالي لا يأخذ جميع أحكام الخليفة فلم يشترط فيه القُرشية مثلا، فلا مانع أن يكون له أحكام تخصه بحسب ما يصطلح عليه أهل الحل والعقد، وبحسب ما يضعونه من الأنظمة.

(**مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةْ**) هذا القيد يعود على المسألتين:

- مسألة أنه إمام واحد لجميع المعمورة.
- ومسألة التأبيد.

فَصْلٌ فِي عَزْلِ الخَلِيفَة

٤٠- أَسْبَابُهُ الرِّدَّةُ وَالجُنُونُ وَالأَسْرُ وَالفِسْقُ بِهِ يَكُونُ
٤١- وَالعَزْلُ بِالفِسْقِ لِأَهْلِ الحَلِّ وَخَلْعُهُ لِنَفْسِهِ فِي قَولِ

أسباب عَزْل الخليفة ما يلي:

الردة، والجنون، والأَسْر، والفِسْق، وخَلْعه لنفسه؛ فهذه خمسة أسباب.

ويُضاف عليها- مَنعًا للتكرار- ما اختل من الشروط الواجبِ توافرُها في الأئمة.

السبب الأول: الردة.

فكما يُشترَطُ للخليفةِ الإسلامُ، فكذلك إذا طرأت عليه الرّدةُ انعزل بالرِّدة، وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[(١)]

(١) أخرجه البخاري ٧٠٥٥، ومسلم ١٧٠٩.

قال الحافظُ ابنُ حجر ﷺ : «ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ؛ فمَنْ قَوِي على ذلك فَلَه الثواب، ومَنْ دَاهَن فعليه الإثم، ومَنْ عجز وجبت عليه الهجرةُ من تلك الأرض التي كَفَر فيها الإمام»[(١)].

قال القاضي عياض ﷺ: «أجمع العلماءُ على أن الإمامةَ لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر ينعزل»[(٢)].

وهنا مسألة مهمة: وهي أحكام الضرورة، إذا ارتد الحاكم ولم يكن بالمسلمين قوةٌ لخَلْعه وتعيين بَدَله، ولن تتم مصالحُ الناس من تأمين الطرق ومصالح دُنياهم إلا بالإذعان له، فيكون الإذعان له من أحكام الضرورة لضَعْف المسلمين.

لكن إذا كان بالمسلمين القوة والقدرة والحُكم، وهذا منوط بأهل الحل والعقد، وكان في وُسعهم أن يُعَيّنوا بَدَله إماماً مسلماً يحكم المسلمين، فهذا هو الواجب.

السبب الثاني: الجنون.

والمقصود به: الجنون الدائم أو الغالب عليه.

كأن يدخل في غيبوبة، أو يصاب بالموت الدماغي، وما أشبه ذلك مما يكون به زوال العقلِ جميعَ الوقت أو معظمه.

أما مَنْ كان يحصلُ له جنونٌ عارض؛ كأن يصاب بمرض يحصل له فَقْدٌ للذاكرة والوعي والإدراك في بعض الأوقات، ثم يُفيق، وهنا وَقَع الخلافُ بين أهل العلم.

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٢٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

فبعضهم قال: ينخلع بذلك المرض، وبعضهم قال: لا ينخلع به.

السبب الثالث: الأَسْر.

إذا أُسِرَ الإمام ففيه تفصيل:

فإذا أَسَره المشركون، وكان يُرجَى خلاصُه، كأن يبذل المسلمون جهدهم لاستخلاص الإمام، فيبقى على إمامته ولا ينعزل، وعلى أهل الحل والعقد أن يختاروا مَنْ ينوبُ عنه في مُدّة أسره لتسيير شئونُ المسلمين.

فإذا أَيِسَ المسلمون من تخليصه، ولم يكن في وُسعِهم تخليصه، فينعزل، ويختار أهل الحل والعقد إماماً بَدَله.

وأما إذا أَسَره بُغاةٌ من المسلمين، وكان يُرجَى خلاصُه، فيبقى على إمامته ولا ينعزل، وعلى أهل الحل والعقد أن يختاروا مَنْ ينوبُ عنه في مُدّة أسره لتسيير شئونُ المسلمين.

وأما إن لم يرج خلاصه؛ لم يخل حال البغاة من أحد أمرين:

الأول: إن كانوا بغاة فوضى لا أمير لهم، فالإمام المأسور على إمامته؛ لأن بيعته لهم لازمة، وعلى أهل الحل والعقد أن يختاروا مَنْ ينوبُ عنه في مُدّة أسره .

الثاني: وإن كان البغاة قد نصبوا لأنفسهم أميرا يطيعونه وينقادون له، واتخذوا أرضا لهم خارج ملك الإمام المأسور في أيديهم، فالإمام المأسور ينعزل، ويختار أهل الحل والعقد غيره.

هذا، وإذا تخلص من الأسر بعد اختيار إمام جديد، فلا رجعة له للحكم.

السبب الرابع: الفسق.

سبب الفسق لا ينعزل به الخليفة تلقائيـًا بمجرد فِسْقه، وإنما يُرَدُّ الأمر إلى أهل الحل والعقد لينظروا في المصلحة، هل يعزلون الإمام الذي فَسَق، أو المصلحة في بقائه إمامـًا؟

ومسألة العزل بالفسق فيها تفصيل: لأن الفسقَ درجاتٌ:

فمن الأئمة مَنْ قال: لا ينعزل الإمامُ بالفسق مُطلقـًا.

وأصحاب هذا القول جعلوا السلامةَ من الفسقِ شرطـًا لابتداء الإمامة، لكن ليست شرطـًا لدوامِها واستمرارِها.

ومنهم مَنْ قال: ينعزل بالفسق مطلقـًا، لأن الإمام يُقتدَى به، والغالب أنه إذا فَسَقَ الإمامُ وهو قُدوةُ الناس ومرجعُهم فسينتشر الفسق في الرعية، ويتهاون الناس بالدين.

ومنهم مَنْ فَصَّل، وقال: الفسق ليس على درجة واحدة؛ فهناك فِسْق يكون خاصـًا بنفسه، وفِسْقٌ يتعدى ضررُه إلى الرعية.

فالفسق الذي يكون خاصـًا بنفسه كأن يكون الإمام يحكم في الناس بشرع الله، وبالعدل، ويبعث الجيوش للجهاد ويُقيم الحدود، وتستقر معه أحكام الناس، ولكن بينه وبين ربه بعض المعاصي، كترك بعض الفرائض، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو غير ذلك من المنكرات التي يعودُ ضررها على نفسه.

فكثير من الأئمةِ المحققين قالوا: إذا كان الفسقُ من هذا النوع لا ينعزل به الإمام، لأن ضرره على نفسه.

وأما إذا كان فِسْقُه عائداً على الرعية، كأن يقتلَ الناس، ويظلمَهم ويُخيف المارة في الطريق، وينشر المنكرات بين الناس، ويُجبرهم على فِعْل المنكر، وينهى عن الطاعات، أي أن فِسْقَه يُخِلُّ بدين الرعية، ولا يتحقق به مقصودُ الإمامة؛ فحينئذٍ ينعزل بهذا النوع من الفسق.

هذا، ويُلاحَظ أن كثيرًا من المعاصرين ينقلون إجماع الإمام النووي ﷺ على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، ويُحاكمون الناس إليها، ويحكمون على المخالف بأنه خرج عن أهل السُّنة وصار خارجيًا، وهذا خطأ شنيع، ومن الغلو في الدين.

والصواب: أن إجماع أهل السنة لا يُؤخَذ من كتاب واحد، فكثيراً ما يقع الخطأ في حكاية الإجماع، أو يحكي الإمام إجماعاً ويقصد به إجماعَ أهلِ مذهبِه، أو يقصد به قَوْل غالب العلماء، أو أنه لم يطّلع على القول الآخر.

الإمامُ النووي نفسه في كتابه «روضة الطالبين» قال: (لا ينعزل الإمام بالفسق على الصحيح). فلم يَقُل: (أجمعوا)، وقوله: (على الصحيح) معناه: أنه يوجدُ قولٌ آخر.

ثم، إن هناك قول في المذهب الشافعي، بعزل الإمام لفسقه.

قال الإمام القرطبي الشافعي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] : «الْإِمَامُ إِذَا نُصِّبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ

الْأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِهَا. فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ، أَلَا تَرَى فِي الِابْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْقَدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَنْخَلِعُ إِلَّا بِالْكُفْرِ أَوْ بِتَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرْكِ إِلَى دُعَائِهَا أو شي مِنَ الشَّرِيعَةِ» [(١)].

فتأمل قوله ﷺ: (قال الجمهور: تنفسخ إمامته)؛ فنَسَب القولَ إلى جمهور العلماء.

والصواب في هذا الباب أن مَرَدَّ الأمر إلى أهل الحل والعقد، فينظرون في فِسْق الإمام، وما إذا كان في قُدرتهم أن يخلعوه أو ليس في قدرتهم أن يخلعوه، والمصالح المرجوة بعَزْله، والمرجوة ببقائه، والأمر إليهم؛ لأن تقديرَ المصلحة يرجع إليهم.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: (نَقَل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أئمة الجور: أنه إن قُدِر على خَلْعه بغير فتنة ولا ظُلم وَجَب، وإلا فالواجب: الصبر)[(٢)].

وعلى ذلك حمل العلماءُ -الذين قالوا بالتفصيل في الفسق- أحاديثَ الصبر على الأئمة، كقول النبي ﷺ لحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[(٣)]، حملوها على الحالة التي يكون فيها فِسْقُه محدوداً، وظُلمه لنَفَر محدود من المسلمين، لكن يقيم الشرع والجهاد والحدود،

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٧١.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه مسلم ١٨٤٧.

ويُؤمِّن الطرق، فمَنْ تَعَرّض للمظلمة في نفسه فليصبر، وإذا رأى أهل الحل والعقد أن الأمورَ مستقيمةٌ في وجودِه، أو أنهم لا يقدرون على خَلْعه إلا بمظالمَ أكبرَ وأعظم مما هو موجود فيكون من باب الموازنة بين المفاسد وارتكاب المفسدة الصغرى دفعا للمفسدة الكبرى.

السبب الخامس: خَلْع الإمام لنفسه.

هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه؟

وردت بعض الآثار بذلك، منها:

ما أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَقَ بَابَهُ ثَلَاثًا، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيلُونِي بَيْعَتَكُمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ عَلِيٌّ: لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ؟[١].

ولَمّا حاصر البُغاةُ عثمان ﷺ وطلبوا منه أن يعزل نفسه عن الإمامة، قال: (لا أنزع قميصاً قَمّصنيه الله عز وجل)[٢]؛ فرفض عثمان ﷺ ذلك.[٣]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١٣٣، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» هو منكر متنا، ضعيف منقطع سندا.

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ٣٧٦.

(٣) كان قرارُه ﷺ فيه المصلحة، لأن الذين ثاروا عليه فئة نحو ألفين من أهل العراق، وألفين من أهل مصر، جاءوا متظاهرين بالحج، ولَمّا وصلوا إلى المدينة في موسم الحج حاصروا دار عثمان h، ومنعوا عنه الماء، وعَيّنوا رجلاً منهم يصلي بالناس، وطلبوا منه أن يخلع نفسه من الْمُلك والخلافة.

فعثمان ﷺ رأى لو فتح الباب لهذا فلن يستقرَّ الأمرُ لإمامٍ بعده؛ فكلُّ إمامٍ سيأتي إليه بغاةٌ يحاصرونه ويطلبون منه أن يعزلَ نفسه، وتكون سُنّة سيئة، ويفتئتُ هؤلاء البغاةُ على الأُمة، ويختارون ظالماً منهم يحكم الناس.

والحسن بن علي ﷺ عَهِد إليه أبوه بالإمامة -ولا عيب في ذلك لأن الحسن ﷺ هو أهل للخلافة[١] - وكان المسلمون منقسمين إلى فريقين: فريق مع الحسن، وفريق مع معاوية ﷺ في الشام.

فتَنازَلَ الحسن ﷺ عن الخلافة لمعاوية ﷺ، في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين بعد ثلاثين عامًا بالضبط من وفاة رسول الله ﷺ.[٢]

قال الإمامُ القرطبي ﷺ: (يجبُ عليه أن يخلعَ نفسَهُ إذا وَجَد في نفسه نَقْصًا يؤثرُ في الإمامة)[٣].

وقال أبو المعالي الجويني ﷺ: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ خَلْعَهُ نَفْسَهُ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يُطْفِئُ نَائِرَةً ثَائِرَةً، وَيَدْرَأُ فِتَنًا مُتَظَافِرَةً، وَيَحْقِنُ دِمَاءً فِي أُهَبِهَا، وَيُرِيحُ طَوَائِفَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ نَصَبِهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَهَكَذَا كَانَ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ كَانَ الْحَسَنُ صَبِيًّا رَضِيعًا كَانَ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»)[٤].

---

(١) وفي هذا رَدٌّ على الروافض وعلى مَنْ يكرهون أميرَ المؤمنين معاويةَ ﷺ، بزعم أن معاوية ﷺ أول مَنْ سَنّ في الأُمة تولية الابن، وأن الإمام يعهد بالحُكم من بعده لابنه، وهذا كَذِب؛ لأن أول مَنْ عَهِد بالْمُلك من بعده لابنه هو علي بن أبي طالب ﷺ.

حتى إن بعض الصحابة رضي الله عنهم أشاروا على عمر أن يختار ابنه عبد الله بن عمر؛ من بعده، فقال: يكفي من آل الخطاب واحد.

(٢) وقد أخبر النبي بذلك، وقد سبق بيانه في شرح البيت ١٦.

(٣) تفسير القرطبي ١/ ٢٧٢.

(٤) غياث الأمم، ص ١٢٩.

والخلاصة: إذا كان خَلْعه لنفسه لسبب ديني، كأن يكون راغبًا في الانقطاع للعبادة ووَجَدَ أن شواغلَ السلطان والْمُلك شغلته عن العبادة، أو كان لسبب دنيوي، كأن وَجَد مصلحته في التخلي عن الحُكم لتجارة.

فقيل: (لا ينعزل لأن الحق في ذلك للمسلمين، وليس له).

ومنهم مَنْ قال: (ينعزل) لأن إلزامَهُ بالإمامة يؤدِّي إلى ضرر عليه في دينه، أو ضرر عليه في دنياه، ولذلك قلنا: (**وَخَلْعُهُ لِنَفْسِهِ فِي قَولٍ**) .

ومنهم مَنْ قال: يُنظَر؛ إن وَلّى مَنْ هو دونه لا ينعزل، وإن وَلّى مَنْ هو مثله أو خيراً منه انعزل.

وبالجملة: فالأمر متحقق بالمصلحة وبما يراه أهل الحل والعقد في ذلك.

٤٢- أَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ

(عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُفِ) في بعض القراءات المتواترة (الرؤف) بهمزة مضمومة بعدها فاء، بغير (واو).

و (الرؤوف الرحيم) من أسماء النبي ﷺ كما قال تعالى: {بالمؤمنين رءوف رحيم}[التوبة:١٢٨].

٤٣- عِدَّتُهَا مِنَ الأَبْيَاتِ (جَمُّ) وَالحَمدُ للهِ بِهَا تَتِمُّ

(جَمُّ) معناها (كثير)، وفيها تورية.

والتورية: هي أن تحمل كلمة أو جملة معنيين أحدهما أقرب إلى الذهن لكنه غير مقصود، والثاني بعيد وهو المقصود.

فالمعنى المقصود هو: عددُ الأبيات بحسابِ الجُمّلِ؛ وهو في طريقته المشرقية: يجعلون لكل حرف عدداً يدل عليه، فالمشارقة يُرَتّبونها بهذا الترتيب: (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ)؛ أبجد: الألف بواحد، والباء باثنين، والجيم بثلاثة، والدال أربعة.

وعلى هذا فقِس، إلى أن تصل إلى عشرة، وبعد عشرة يكون الحرف الذي بعده بعشرين، ثلاثين، أربعين، .. حتى تصل إلى مائة، ثم الحرف الذي بعده بمائتين، ثلاثمائة، أربعمائة، خمسمائة، حتى تصل إلى آخر الحروف يكون بـ (أَلْف).

آخر حرف وهو (الغين) يساوي (أَلْفـًا)، وأول حرف وهو (الألف) يساوي واحد.

فقولنا (عِدَّتُهَا مِنَ الأَبْيَاتِ (جَمُّ)) تجد أن (الجيم) تساوي ثلاثة، و(الميم) تساوي أربعين، أي عدتها أي ثلاثة وأربعون بيتـًا.

(وَالحَمدُ للهِ بِهَا تَتِمُّ).

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

مقدمة ٥
منظومة السبل المرعية في السياسة الشرعية ٦
فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الإِمَامَةِ وَأَسمَائِهَا وَأَحْكَامِهَا ٢١
فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ اللَّازِمِ تَوَفُّرُهَا فِي الخَلِيفَةِ ٢٩
فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الخَلِيفَةِ وَحُقُوقِهِ ٤٠
فَصْلٌ فِي طُرُقِ تَولِيَةِ الخَلِيفَة ٥٩
فَصلٌ فِي أَهلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ وَشُرُوطِهِم ٦٦
فَصْلٌ فِي البَيعَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا ٧٠
فَصْلٌ فِي عَزْلِ الخَلِيفَة ٨١